

التدابير الشرعية لحماية البيئة

إعداد الدكتور
أحمد محمود كريمه

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
جامعة الأزهر - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

إفتتاحية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين
سيدنا محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن اتبعه ووالاه .

وبعد،،

فلقد خلق المولى الكريم - سبحانه وتعالى - الإنسان وكرمه ، وفضله
على كثير ممن خلق ، قال الله - عز وجل ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ
وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ
مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الآية ٧٠ من سورة الإسراء - وخلق - جل شأنه -
الكون ووضع له النواميس والقوانين التي تكفل حفظه وتوازنه ، قال -
تقدست صفاته ﴿صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي اتَّقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ - الآية ٨٨ من سورة
النمل - وجعل - تباركت أسماؤه - الشريعة الإسلامية شاملة كاملة
جامعة فيها من " التدابير الشرعية " ما يحقق مصلحة الفرد والجماعة ،
قال الله - تعالى - ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ - الآية ٣٨ من
سورة الأنعام - ، ومن المعلوم لدى بصر وبصيره ان مشكلات البيئة -
في عصرنا الحاضر - أضحت متصاعدة متزايدة ، واحتلت ذروة القضايا
المهمة نتاج التقنيات والطفرات الحضارة الهائلة ، والانسان بحكم أنه
دائم التأثير والتأثير في الوسط المعيشى الذى يحيا فيه ، عليه - من المنظور
الشرعى - واجب الحماية لمكونات البيئة باعتبار ذلك واجباً شرعياً يثاب

عليه ويمدح إن امتثل ، ويعاقب عليه ويذم إن قصر .
من هنا جاءت أهمية كتابة هذا البحث الذي أسميته " التدابير
الشرعية لحماية البيئة ، وذلك في إفتاحية وأربعة فصول وخاتمه :
الإفتاحية : تشمل على الأسباب الداعية للكتابة في الموضوع ومنهج
وخطة البحث .

التمهيد : ويتضمن :

أ- نظرة الإسلام إلى الكون .

ب- علاقة الإنسان بالكون من المنظور الشرعي .

الفصل الأول :- "مدخل إلى البيئة" وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :- مفهوم البيئة وفيه مطلبان :

المطلب الأول :- تعريف البيئة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : المفهوم الإسلامي للبيئة .

المبحث الثاني :- لمححه عن النظم البيئية .

المبحث الثالث :- القيم الأخلاقية لحماية البيئة .

الفصل الثاني : حماية الإسلام للمكونات البيئية " وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : المياه

المبحث الثاني : الأرض .

المبحث الثالث : الهواء .

المبحث الرابع : التوازن النباتى والحيوانى .

الفصل الثالث :- "مقاومة التلوث البيئى" وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : نظافة الأماكن الحياتية والمعيشية .

المبحث الثانى : النظافة الشخصية .

المبحث الثالث : التلوث الصوتى .

الفصل الرابع : معالجة الإسراف فى الموارد البيئية " وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صور الإسراف لموارد البيئة وعواقبه .

المبحث الثانى : الإسراف من منظور الشريعة الإسلامية .

الخاتمة :- وتشتمل على :

أ- النتائج

ب- التوصيات

ج- المراجع

د- الفهارس

هـ- الضمائم

هذا وقد اعتنيت بإيراد الأدلة الشرعية النصية وغيرها ، ووجه الدلالة فيها ، مع ذكر المسائل والقواعد الفقهية ذات الصلة والتي تعد بمثابة التدابير الشرعية لحماية البيئة .

وقد استقيت المادة العلمية من الكتب التراثية المعتمدة ، وقد أذكر

المعاصرة استثناساً أو تقويه لفكرة ، وإننى لأضرح إلى الله - تعالى - :
" اللهم أرزقنا نوراً نمشى به فى الظلمات ، وهب لنا فرقاناً نميز به بين
المتشابهات ووقفنا أن نحرز الأجرين : أجر الإجهاد وأجر إصابة الحق ،
واغفر لنا ياربنا ما زل به الفكر أو القلم ، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة
عين ولا أقل من ذلك " .

والحمد لله فى الأولى والآخرة .

الدكتور/ أحمد محمود كريمه

استاذ الشريعة الاسلاميه المساعد

كلية الدراسات الاسلاميه والعربيه

- بنون - جامعة الأزهر القاهره

تهديد

١- نظرة الإسلام إلى الكون:

ينظر الإسلام إلى الكون بما فيه من جبال وأنهار ونجوم وكواكب ونبات وحيوان وبحار وغير ذلك من مخلوقات الله تعالى على أنها من مخلوقات الله تعالى مسخرة للإنسان يتفجع بها ويستخرج خيراتها ، يقول الله جل شأنه :

﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (١) فالأرض وما فيها من خيرات خلقها المنعم سبحانه للإنسان ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَكَّرُونَ﴾ (٢)، والبحر بما فيه خلقه الخالق سبحانه للإنسان ليستغل ما فيه من خيرات ، يقول الله تباركت أسماؤه : ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا مِّنْ تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ ﴾ (٣)، والجبال خلقها الله تعالى كذلك ليستخرج الإنسان منها المعادن ولتحقق التوازن للأرض ، والنجوم يستدل بها الإنسان على أمور نافعة متعددة ، قال الله تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (٤) ويحض الإسلام على

(١) سورة النحل ، ١٢ .
(٢) سورة النحل ، ١٣ .
(٣) سورة النحل ، ١٤ .
(٤) سورة النحل ، ١٥ ، ١٦ .

استكشاف مكونات الكون ومعرفة سنته الإلهية وقوانينه الربانية ليستدل على طلاقة القدرة الإلهية ، وشمولية الارادة الربانية ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١) ، ﴿قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (٢) ، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَرْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا﴾ (٣) ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾ (٤٧) وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ (٤) ، ﴿وَالْأَرْضُ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾ (٥) .

٢- علاقة الإنسان بالكون من المنظور الإسلامي :

قرر الإسلام دين الله - تعالى - للعالمين ، أن الإنسان أشرف الموجودات ، فهو الذي خلقه الله - عز وجل - بيده ، وأسجد له ملائكته، وسخر له من مخلوقاته الله ما نهى له على الأرض حياة طيبة . ولا خلاف بين الفقهاء في أن بنى آدم أفضل من كل المخلوقات سوى الملائكة (٦) .

(١) الآية ٢١ من سورة الروم .

(٢) الآية ١٠١ من سورة يونس .

(٣) الآية ٤٣ من سورة النور .

(٤) الايتان ٣٧ و ٣٨ من سورة يس .

(٥) الآية ١٩ من سورة الحجر .

(٦) المحلى : مسألة رقم ٢٦ .

وأجمع المسلمون على طهارة الأدمى ودمعه ولعابه ، وعرقه ، ولبنه ، وبزاقه ، ومخاطه ، سواء كان مسلماً أم كافراً ، وسواء أكان محدثاً أم جنباً ، حائض أم نفساء (١) .

والأصل فيه : قوله الله - جل وعلا - ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٢) .

وجه الدلالة :- يخبر الله - تعالى - بامتثانه على بنى آدم بتنويهه بذكرهم فى الملأ الأعلى قبل إيجادهم ، وكرامه عظيمة لأدم ، وقد دل على هذا أحاديث كثيرة منها حديث الشفاعة ، وحديث موسى - عليه السلام - فلما أجمع به قال : أنت آدم - عليه السلام - الذى خلقه الله - تعالى - بيده، وتفتح فيه روحه وأسجد له ملائكته (٣) .

إذا علم هذا :- فإن وجود الإنسان على الأرض بإرادة الله - عز وجل - الذى جعله مستخلفاً فيه ، قال - تعالى - ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٤) ، وهذه الخلافة تقتضى من الإنسان عدة أمور مهمة منها :-

(١) شرح صحيح مسلم ٢٠١، ٣٣٨ ١٧٣٣، ٣٤٨ ، بداية المجتهد ١ / ٢٧ ، المجموع ١٦٢ / ٢ ، المنى ١ .

(٢) الآية ٧٠ من سورة الإسراء . (٣) تفسير ابن كثير للآية السالفة (سورة الإسراء) .

(٤) الآية ٣٠ من سورة البقرة .

أولاً: - النفع لنفسه ولغيره سواء من بنى جنسه أو لشيء
المخلوقات قال الله تعالى - ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ
بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَلْوَكُم فِي مَا آتَاكُمْ﴾ (١).

ثانياً: أن تسخير الكون للإنسان بوجب على الإنسان بذل جهده في
الاستفادة مما سخره الله - تعالى - له وتعميره وتطويره وتحسينه .

ثالثاً: - أن نعم الله - عز وجل على الإنسان لاتعد ولا تحصى ،
وأنها في واقع الأمر " أمانات " يستل عنها الإنسان يوم الحساب .

وهذا وأشباهه وأمثاله ونظائره يؤدي بنا - فيما نحن بصدده - إلى
حقائقه مهمة تكشف عن علاقة الإنسان بالكون من المنظور الشرعي
الإسلامي أهمها :-

أ- علاقة الإنسان بالبيئة تركز على أصول عقائدية وأخلاقية ،
فمالك البيئة هو خالقها - سبحانه - وما الإنسان إلا مستخلف فيها
يستفيد منها، وهي بمكوناتها (أمانات) يجب عليه :-

التعاون لكل ما فيه خير وبر يصلح . الفرد ويسعد المجتمع ، قال
الله - تعالى - ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ﴾ (٢).

(١) الآية ١٦٥ من سورة الأنعام .

(٢) الآية ٢ من سورة المائدة .

وجه الدلالة : ظاهر .

ب- أن حماية البيئة من مقاصدها المحافظة على الأمن الداخلي للمجتمع رعاية للمصالح العليا للجماعة من حماية النفوس والاموال والنسل وغيرها ، مما يوفر للفرد والجماعة ظروف العيش الكريم ، يقول الله - تعالى - ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١).

(١) الآية ٩٠ من سورة النحل.

الفصل الأول

مدخل إلى البيئة وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول :- مفهوم البيئة ؛ وفيه مطلبان

المطلب الاول :- تعريف البيئة :

لغة :- البيئة والباءة والمباةة أسماء بمعنى : المنزل الذى يأوى إليه الإنسان والحيوان ويقيم فيه ، وهى مشتقة من الفعل " بوا " فيقال : أباه مترا ، وبواه إياه ، وبوأة فيه ، بمعنى هبأه له وأنزله ومكن له فيه ، قال الله - تعالى - ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَهُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا﴾ (١) . وقال رسول الله - ﷺ - : « من كذب على معتمداً فليتبوأ مقعده من النار » (٢) أى ليتزل مترله .

وفى الذكر الحكيم ﴿أَنْ تَبَوَّءَ لِقَوْمِكُمْ بِمِصْرَ بِيوتًا﴾ (٣) أى : اتخذها " ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ (٤) أى نزلوا وسكنوا مكان وبلد الإيمان وتوصف هيئة النبوء وحاله بالحسن أو السوء فيقال : إنه لحسن البيئة ، أو إنه باء بيئة سوء (٥) .

اصطلاحاً :- عرف العلماء المسلمون القدامى البيئة بأنها :-

(١) الآية ٥٨ من سورة العنكبوت.

(٢) صحيح البخارى كتاب العلم - باب إثم من كذب على النبى ﷺ رقم ١ ، ٥١ / ٤٦

(٣) الآية ٨٧ من سورة يونس .

(٤) الآية ٩ من سورة الحشر .

(٥) لسان العرب لابن منظور ١ / ٣٨٢ مادة : " بوا " ، المعجم الوسيط مادة (بوا) .

الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الكائن الحي ، ، والمناخ الاجتماعي المحيط بالإنسان^(١) .

التوضيح :- " الوسط الطبيعي " أى الجغرافى والمكانى ، الذى يعيش أي يحيا فيه " الكائن الحي " من عاقل وغير عاقل فيشمل الإنسان والحيوان والطيير ونحو ذلك ، و" المناخ الاجتماعى " أى الأخلاقى والفكرى والسياسى^(٢) ، " المحيط بالإنسان " لأنه الذى خصه الخالق - سبحانه وتعالى بالعقل والفكر والإدراك .

وعرف الباحثون المعاصرون البيئة بتعاريف متعددة أذكر أشهرها :
" الوسط الذى يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودوائى ومأوى ، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بنى البشر " ^(٣) .

التوضيح : البيئة فى العلوم الكونية مصطلح يتسع مدلوله ليشمل مجموع الظروف والعوامل الخارجية التى تحيط بالكائنات، وتؤثر فى العمليات الحيوية التى تقوم بها ، كذلك من خلال الأنشطة البشرية المختلفة ، وعلاقة الإنسان بالإنسان وبالحيوان والنبات وموارد البيئة التى تنظمها الشرائع بصفة عامة والقوانين والعادات^(٤) .

(١) كتاب " الجمانة " لابن عبد ربه .

(٢) البيئة محمد عبد القادر الفقى ص ١٣ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٣) اللعب والمحاكاة فى مجال التربية البيئية المجلد ١٠ ، العدد ٢ ص ٤ ، اليونسكو نشر عام ١٩٨٥ م .

(٤) الإنسان والبيئة فى التصور الإسلامى أ.د / أحمد فؤاد باشا ، مقال بمجلة (الأزهر) عدد شوال ١٤٢١ هـ - يناير ٢٠٠١ م ص ١٥٦٤ - بتصرف .

وهذا المفهوم يمكن أن يؤدي بنا إلى ثلاثة أبعاد أساسية هي :

١- البعد الأيكولوجي :- ويتناول هذا البعد وصف العلاقات بين الإنسان .
والكون تعريفها وتحليل الأنظمة البيئية وعناصر والعمليات الداخلة
فيها .

وهذا البعد يمكن تسميته (علم البيئة) أو الأيكولوجيا Ecology هو
يتضمن مفهومين مهمين: -

آ- مصطلح النظام البيئي Ecosystem ويطلق علي اية وحدة
تتكون من كائنات حية : ومكونات غير حية : تتفاعل مع بعضها البعض
لتكون بقدره الله -عز وجل - نظاما مستقرا في إطار التوازن الكوني
الشامل الذي قدره الخالق العظيم -تبارك وتعالى - " أعطى كل شي خلقه
ثم هدى بموازن دقيقة محكمة" ذلك تقدير العزيز العليم". وهذا : التوازن
القائم الذي وضعه الله - تقديست صفاته - بين مختلف عناصر البيئة
ملحوظ معروف مألوف واقع تحت دائرة الحس و المشاهد والمعانية

ب - مصطلح التلوث الذي يعنى - من الوجهة العلمية - وجود أي
مادة أو طاقة في غير مكانها أو زمانها المناسبين بكميات غير ملائمة
لاستمرار التوازن البيئي.

(٢) البعد الثقافى الاجتماعى : ويشمل الأنماط السلوكية والقيم التي

(١) الآية ٥٠ من سورة طه . (٢) الآية ٣٨ من سورة يس .

(٣) الإنسان ومشكلات التلوث البيئي ، مجموعة مقالات أ . د / أحمد فؤاد باشا ،
نائب رئيس جامعة القاهرة ، مجلة الأزهر الاعداد ٣ ، ٢ ، ١٩٩٢ م ، ٥ ،
١٩٩٣ م .

تتحكم فيها أو تبرر أوجه الاستخدام للموارد الطبيعية المتنوعة والعلاقات بين الإنسان وبينها .

٣- البعد الاقتصادي والاجتماعي : ويتضمن مدي الاستخدام للموارد الطبيعية من الوجة الاقتصادية : ومجموعة النظم الإدارية والتشريعية ذات العلاقة ونخلص من هذا إلي أن الإنسان يعيش في (بيئة) تتكون من ثلاثة محيطات متداخلة تتبادل الأثر والتأثير -بقدره الله -تباركت أسماؤه وهي :

أ - المحيط الحيوي Biosphere : وهي بيئة الحياة الأصيلة التي أوجد الله - سبحانه وتعالى - الإنسان فيها بين صور الحياة الأخرى .

ب - المحيط المصنوع Technosphere : ويراد ما أنشأه الإنسان في البيئة مثل القرى والمدن والتجمعات البشرية الحضرية والبدوية وغيرها : وشبكة الطرق والمصانع : والمناجم والمحاجر ... الخ .

ج- المحيط الاجتماعي Sociosphere ويعني به النظم التشريعية والإدارية و العادات والأعراف التي تدير المجتمعات البشرية شؤون أحوالها الاقتصادية والاجتماعية من خلالها (١) . وقد وضع خبراء البيئة تعريفا محددًا للبيئة في مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في " استوكهولم " عام ١٩٧٢ م تحت مظلة " الأمم المتحدة " :

البيئة - "جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته" (٢) .

(١) قضايا البيئة المعاصرة : أ / محمد القصاحي ، مجلة العلوم الحديثة ، العدد ١ / ٩ وما بعدها نشر ١٩٨٢ م

(٢) الإسلام وحماية البيئة أ . د آمنة نصير ص ٦ طبعه الاهرام التجارية ، البيئة مشاكلها وقضاياها و حمايتها من التلوث محمد الفتى ص ١٤ .

المطلب الثاني

المفهوم الإسلامي للبيئة

إن الناظر لتعاليم البيئة من قبل المتخصصين يجد اتفاقا واختلافا: فالاتفاق يتضح في أن التعاريف للبيئة تنفق جميعا في الإطار العام خاصة من جهة المقاصد: والاختلاف في الجزئيات وفقا لتخصص واضع التعريف فالباحثون تعدد نظرتهم فمنهم من ينظر للبيئة علي أنها سبب من الأسباب في حياة ونمو الكائنات ومنهم من يهتم بالشؤون الجمالية من جهة الحدائق والغابات والمتنزهات والجبال وما أشبه ومنهم من ينظر إلي البيئة علي أنها مستودع للموارد الطبيعية: ومنهم من تنصب همته وبغيته علي الجوانب الاقتصادية وهكذا تتباين المشارب (ولكل وجهة هو موليها).

وبصددها تتمايز الأشياء فهذه النظرات جزئية فروعية تهتم كل واحدة منها بجزء معين من مدلول ومفهوم البيئة إلا أن الإسلام بشموليته ينظر للبيئة نظرة شاملة عميقة لا تتركز علي من جوانبها ويتضح هذا في الاستقراء للنصوص الشرعية التي وضحت.

١- أن البيئة ملكية مشاعة عامة - غالبا - تجب المحافظة عليها لصالح الفرد والجماعة معا يقول الله - تعالى - ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ

(١) من المعروف أن مجالات البيئة متعددة متنوعة لدي المتخصصين فمنها: البيئة البرية، البحرية، المناخية، الاجتماعية، الثقافية، البشرية، الريفية، الحضرية، الوراثة. وهذه المجالات مختلفة من حيث التخصص العلمي، إلا أنها في الحقيقة وحدة متكاملة مترابطة متناصفة: - البيئة، محمد الفقى ص ١٤ وما بعدها - بتصرف.

إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين ﴿١﴾.

٢- البعد البيئي يشمل علي المكاني والزمني معا فقد وجه الإسلام نظر الإنسان إلي عوالم الملكوت الاعلي السماوات وما فيها من كواكب ونجوم وفضاء وهواء ورياح وأمطار والأرض وما فيها من جبال وسهول : وبحار وأنهار وحيوان وطير ونبات والنصوص في ذلك كثيرة غزيرة منها - ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ * وَالْأَرْضِ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رِوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ * تَبْصِرَةٌ وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ * وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ * وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ * رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ ﴿٢﴾.

٣- البيئه بمكوناتها مخلوقة بصفات معينة ومقادير محددة لغابات محدودة ومقاصد مرسومة من الخالق سبحانه وتعالى ، يقول - جل شأنه ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٣﴾ ، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقْدَرَهُ تَقْدِيرًا ﴿٤﴾ ، ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴿٥﴾﴾ .

٤- أن البيئه من جهة الملكية ، في الأصل ملكية عامة محددة بالتكاليف الشرعية (٦) ، وهذا يؤدي إلى أن الملكية في هذا الصدد ملكية اجتماعية تقوم على عدم الإضرار وعدم الاستبداد والأناية .

(١) الآية ٨٥ من سورة الاعراف . (٢) الايات ٦ : ١١ من سورة ق .

(٣) الآية ٤٩ من سورة القمر . (٤) الآية ٢ من سورة الفرقان .

(٥) الآية ٥٠ من سورة طه .

(٦) الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح .

ومعنى هذا أن الإنسان يجب عليه الاعتقاد بأن المالك الحقيقي
للبيئة هو الله - سبحانه - ، وأن الإنسان مستخلف له حق الانتفاع
فى الأوجه المشروعة قال الله - تعالى - ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ (١). ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (٢).

(١) الآية ١٨ من سورة المائدة .

(٢) الآية من سورة الحديد .

المبحث الثانى

النظم البيئية (*)

بالنظر فى أشهر وأبسط مفهوم للبيئة من كونها : الوسط الطبيعى والكيميائى بما فى ذلك العناصر العضوية وغير العضوية من الصخور والأتربة (الغلاف الصخرى) ، والغلاف الجوى ، والمحيطات والبحار ، والكائنات الحية .

وأنها فى واقع الأمر نظام وظيفى ، يعمل بشكل كلى متكامل ، وعبر علاقات متبادلة بين مكوناته العضوية وغير العضوية .

وبناء على هذا المفهوم وما يمثله من تعريفات للبيئة يمكن القول أن البيئة تتكون من نظامين أساسيين هما :-

١- النظام الطبيعى :- ويعنى به الأرض والماء والهواء والكائنات الحية الحيوانية والنباتية بما فى ذلك العمليات الطبيعية المختلفة الناتجة عن تفاعل عناصر النظام الطبيعى والانسان .

٢- النظام الحضارى :- ويقصد به النظام الذى أوجده الإنسان فى الوسط الطبيعى مثل النظم الحضارية والريفية بما فى ذلك المصانع والطرق والمزارع والتجمعات السكانية وغيرها التى ساهم الإنسان بالعلم والعمل والتعايش والاندماج من استحداثها .

(*) سأقتصر على ذكر الالهم خاصة ما يتصل بموضوعنا ، أما ما سوى ذلك فيطلب من محالها .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يمكن من الناحيتين العلمية والعملية الفصل بين النظام الطبيعي والحضارى .

وبالاستقراء فى مكونات النظم البيئية لكوكب الأرض التى نحيا عليها فإننا نجد عدة أنظمة أهمها :-

أولاً : النظام الأرضى :- يعرف بأنه القشرة العليا من سطح الأرض التى يعيش عليها الإنسان ويتفاعل مع عناصرها ولا يتجاوز عمقها كثيراً فيما سوى المناجم وأبار النفط وما أشبه .

ثانياً : النظام الحيوى :- يشمل على الماء فى حالاته الثلاث :- الغازية والسيولة والصلابة سواء أكان موجوداً فى الهواء ، أو على سطح الأرض ، أو فى داخل الأرض .

رابعاً :- النظام الجوى :- ويعنى به مجموعة الغازات التى تكون الهواء المحيط بالأرض

خامساً :- البيئة الحضارية : ويراد بها النظم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية و " التكنولوجية " من حيث أثرها فى البيئة من جهة استعمال واستغلال واستثمار الإنسان لمواردها فى الانماط المختلفة .

الخلاصة :- أن النظم البيئية بناء على مفهومها سالف الذكر تتكون من :-

(١) النظام الطبيعى :- وهو يتكون من نظم فرعية : الأرضى والحيوى والجوى والهيدرلوكى .

(٢) النظام الحضارى :- ويتكون من نظم فرعية كذلك
الاجتماعى والثقافى والسياسى والتكنولوجى .

وهذه النظم لها شروحات لدى أهل الاختصاص ، بيد أن نظرة
الشريعة الإسلامية كما سلف نظره شاملة كاملة توجه هذه النظم لما
فيه الصلاح لها بالإعمار والتحسين وفعل كل ما فيه نفع وخير .

المبحث الثالث

القيم التربوية لحماية البيئة

حددت الشريعة الإسلامية علاقة الإنسان بالبيئة ، وجعلت هذه العلاقة مبنية على الانتفاع الحق الذى يحقق الحاجات الفعلية للإنسان فى كل زمان ومكان ، بغض النظر عن الدين أو المذهب أو العنصر أو اللون . ! فحماية الموارد البيئية ليست قضية خاصة للمجتمع الإسلامى فقط ، بل قضية عامة للمسلمين وغيرهم .

فالتكاليف الشرعية من أوامر ونواهي وإباحة فى مجال حماية المكونات و الموارد البيئية عامة ، وليس أدل على هذا من حماية الإسلام لها فى السلم والحرب ، أجل فى الحرب من عدم إتلاف الأشجار والمزروعات والآبار و العيون وعدم إهلاك الحيوانات إلا فى حالات الضرورة القصوى ويظهر هذا فى العديد من الوصايا النبوية والإرشادات والتوجيهات من الخلفاء والولاة (١) .

وعلى هذا فالشريعة الإسلامية تنظر إلى علاقة الإنسان بالقيم على أنها علاقة تكاليف شرعية أو ما يمكن تسميته تجوزاً " قيم " ، تحقق

(١) من أحكام وآداب الحرب فى الإسلام:

* عدم تحريق العدو بالنار ، عدم تغريقهم فى الماء ، عدم قتل النساء والصبيان ورجال الدين المنعزلين والطاعنين فى السن .

* عدم تحريق أو تغريق النخل ، عدم عقرشاة ولادابة إلا للأكل .

عدم قطع الأشجار ، وعدم حرق الزرع . المغنى لابن قدامة ٩ / ٢٣٠ وما بعدها .

منافع وتدفع مفسد ، وهذه النظرة السامية الشاملة تؤدي بنا إلى القول بأن ما ينادى به البعض من تأصيل " التربية البيئية " قد سبق إليها الإسلام بمنظور شمولي ، ومنهج متكامل .

من هنا تبرز أهمية العناية بالوازع الديني لدى الفرد والجماعة من جهة حسن عرض الأحكام الشرعية المستنبطة من الأدلة الشرعية والتذكير بالنصوص الشرعية ، وتعليم القواعد الفقهية ، وكلها تؤدي إلى جعل حماية البيئة من " الأمانات " الشرعية ، والقربات والوظائف الدينية ، وهذا بنمي في النفس بذل الجهد في الاستفادة مما سخره الله - تعالى - ، وتحسينه ، وتعميره ، والبعد بالكلية عن تخريبه وإتلافه .

الفصل الثاني

حماية الإسلام للمكونات البيئية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المياه

وفيه مطلبان:

تمهيد :- الماء - كما سلف - من النظام البيئي الطبيعي ، وقد أفاضت النصوص الشرعية - القرآن الكريم والسنة النبوية - في بيان أهمية الماء في الحياة بوجه عام يقول الله - عز وجل - ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ (٢) ، ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْ نَّبَاتٍ شَتَّى﴾ (٣) ، ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ (٤) ، ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ﴾ (٥) ، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ﴾ (٦).

(١) الماء : سائل عليه عماد الحياة في الأرض وهو شفاف لالون له ولا طعم ولا رائحة . - المعجم الوسيط مادة "مو" .

(٢) الآية ٢٢ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٥٣ من سورة طه .

(٤) الآية ٩ من سورة ق .

(٥) الآية ١٨ من سورة المؤمنون .

(٦) الآية ٢١ من سورة الزمر .

﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ (١)، ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ (٢). ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾ (٣). والنصوص في أهمية الماء كثيرة ، والأخبار الصحيحة غزيرة ، والشواهد مستفيضة .

المطلب الأول: نظافة المياه ومصادرها

ربط الإسلام الإيمان بالنظافة (٤) ، والعديد من شعائر الدين لا تودى إلا بالطهارة وعلى رأسها الصلاة والحج ، ودخول المسجد والإقامة فيه وغير ذلك . والطهارة المائية (٥) لها أصول وقواعد في الشريعة الإسلامية :- أ- الأصل في وجوب الطهارة نصوص شرعية منها :-
 - قوله - تعالى : ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ (٦) .
 - قوله - صلى الله عليه وسلم - " طهور ماؤه - أى البحر (٧) -
 وجه الدلالة :- واضح .

(١) الآية ١٤ من سورة النحل .

(٢) الآية ٣٠ من سورة الأنبياء .

(٣) الآية ٢٢ من سورة الحجر .

(٤) الإسلام وحماية البيئة . أ. د أمته نصير ص ٤٥ / ٣٩٨ .

(٥) يعنى بها : إزالة آثار البول والغائط بما يعرف بالاستنجاء أو التطهر من الخبث ، والوضوء والغسل .

(٦) الآية ١١ من سورة الانفال

(٧) موطأ مالك ١ / ٢٢ .

- ودليل الإجماع :- فقد أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها (١) .

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية ببيان ماهية الماء الذي تصح الطهارة به : اتفق الفقهاء على أن الماء الذي غيرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من هذه الصفات لا يجوز به التطهير (٢) .

وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً أو لونه أو ريحاً أنه نجس ما دام كذلك (٣) .

وعلى ضوء ما سلف فإن الماء الملوث بكل ما يفسد خصائصه ، أو يغير من طبيعته لا يجوز استعماله في العبادات ، وفي العادات (٤) كذلك إذا لوث بنجس ، وبالتعبير المعاصر فإن الماء يتلوث عن طريق المخلفات الآدمية أو المعدنية أو الصناعية والكيميائية التي تلقى أو تصب في المسطحات المائية من محيطات أو بحار وأنهار وبحيرات ، وكذلك تتلوث المياه الجوفية كالأبار والعيون نتيجة لتسرب مياه المجارى إليها .

(١) يقصد الماء العذب والمالح : رحمة الامة ص ٢٧ .

(٢) بداية الجتهد ١ / ٢٣ ، المغنى ١ / ٢٤ ، نيل الاوطار ١ / ٢٩ .

(٣) المجموع ١ / ١٣١ ، ١٦٠ ، مراتب الاجماع ١٩ .

(٤) كالطبخ والمجن وما أشبه .

وقد سبق فقهاء الشريعة الإسلامية العلماء المعاصرين في بيان ذاتية الماء الملوث الذي لا تصح به عبادة ولا عادة^(١) من تغير أحد وصفاته اللون ، الطعم ، الرائحة.

من هنا يمكن القول إن الشريعة الإسلامية قررت فيما يتصل بالمياه ومصادرها :-

- إن الماء الذي يستعمل في العبادات من رفع خبث^(٢) أو حدث^(٣) يجب أن يكون طاهراً نظيفاً على هيئته التي خلقه الله - تعالى - عليها ، غير متغير اللون ولا الطعم ولا الرائحة ، يستوى في ذلك التغير بظاهر أو بخس .

- أن الماء الذي يستعمل في العادات أى الوسائل المعيشية يجب ألا تتغير بنجس .

وهذا يعنى العناية الفائقة من قبل الشريعة بالماء سواء في جانب العبادات أو العادات ، سواء كان الماء عذباً أم مالحاً .

(١) تتلأ المصنفات الفقهية بكم ذاخر وافر من القواعد الفقهية والصور والامثلة ومن رام المزيد فليطلبها من مجالها .

(٢) الخبث : عين النجاسة : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٢/١ .

(٣) الحدث : صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له : المرجع السابق ٣٢/١ .

المطلب الثاني: حماية الماء من التلوث:

أكدت الشريعة الإسلامية على عدم تلويث المياه ومصادرنا بالقاذورات كالبول والغائط ، وسائر التلويث الذي يفقد الماء صلاحيته للتطهير في الجانب العبادي ، والاستخدام في الجانب الحيائي أو المعيشي .

وقد حضت الشريعة الإسلامية على حماية الماء من التلوث ، وذلك بنصوص شرعية محكمة ، وقواعد فقهية واضحة فمن ذلك:

١- من القرآن الكريم :- قوله - تعالى - ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُّوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (١).

وجه الدلالة :- قررت الآية الكريمة أن الإنسان مكلف بعدم الإفساد في الأرض لآثر ذلك في رزقه من مآكل ومشرب (٢) ، ومن صورة الإفساد وأخطرها تلويث الماء الذي هو قوام الحياة.

قوله - عز وجل - ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (٣).

وجه الدلالة : أن الله - تعالى - نهى عن الإفساد في الأرض، ومن صورته إفساد وسائل الحياة وأسباب المعيشة وعلى رأسها الماء .

(١) الآية: ٦٠ من سورة البقرة .

(٢) البيهقي : محمد الفقيه ص ٦٨ .

(٣) الآية ٥٦ من سورة الاحراف .

٢- من السنة النبوية : أخبار صحيحة :-

" نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبتال في الماء
الراكد" (١) " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم (٢) ثم يغتسل به (٣) "
"اتقوا الملاعن الثلاثة :- البراز في الموارد ، وقارعة الطريق
والظل (٤)"

وجه الدلالة :- دلت الأخبار الصحيحة على حسن التعامل مع
الماء بصورة طيبة تمتع من إلقاء الفضلات والأذى الذي يؤثر في نقائه
وطهارته ونظافته (٥) .

٣- من القواعد الفقهية :- " ما أدى إلى الحرام فهو حرام "

التوضيح :- يتسبب التلوث المائي في قتل الأحياء المائية والأمراض
وربما الموت الإنسان والحيوان ، وهذا حرام شرعاً فما أدى إليه
يكون حرام (٦) .

(١) صحيح مسلم كتاب الطهارة رقم ٤٢٥ ، سنن النسائي - الطهارة - ٥٧ ، سنن
أبي داود الطهارة ٦٣ .

(٢) الساكن : الراكد .

(٣) سنن ابن ماجه - الطهارة - رقم ٣٣٨٧ - ، مسند احمد - باقى مسند المكثرين
٢١٣ .

(٤) سنن أبي داود رقم ٢٤ - الطهارة - ، سنن ابن ماجه - الطهارة - رقم ٣٢٣ .

(٥) الاسلام وحماية البيئة د . أمنة نصير ص ٣٩ .

(٦) النهى في الأحاديث النبوية عن إلقاء الفضلات ومنها البراز والبول في الماء
للفرد والجماعة وعلى هذا فالقاء مخلفات الصرف الصحي في المياه العذبة
والمالحة محرم شرعاً .

" ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً "

التوضيح :- إن حماية الماء من التلوث بالضرار واجب فما يتوقف عليه من أسباب ووسائل صيانتة يكون واجباً .

" دفع المفسد مقدم على جلب المصالح " .

التوضيح :- منع ضرر تلويث الماء قبل حصوله أهم وأولى من معالجته بعد حدوثه .

فهذه الأدلة الشرعية وما يماثلها قاضية بوجوب حماية الماء من التلوث و هذه الحماية من المصالح الضرورية^(١) التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فحفظ النفوس واجب ، وحفظ الأموال واجب ، والماء سبب الحياة للنفوس وهو أغلى وأنفس من الأموال .

(١) المصالح الضرورية : المصالح التي نتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره بحيث إذا قامت اختل نظام الحياة ، وهي :-
الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال .
الموافقات ٢ / ١٢ ، المستصفى ١ / ١٣٩ وما بعدها ، الاحكام للأمدى ٤٨٣ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ١٨٩ .

المبحث الثاني

الأرض (١) وفيه مطلبان

تمهيد :- جاءت كلمة الأرض فى القرآن الكريم والسنة النبوية لمعانى كثيرة منها :- الكوكب الذى نجيا عليه ، قال الله - تعالى -
﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّ اسْتِطَعْتُمْ أَنْ تَتَفَدُّوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ فَأَنْفِدُوا ﴾ (٢).

وقال الله - عز وجل - ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً ﴾ (٣) ، وبمعنى
التراب ﴿ لاذلول تثير الأرض ﴾ (٤) وبمعنى الممهدة ﴿ الذى جعل
لكم الأرض فراشاً ﴾ (٥).

وما يتصل بموضوعنا لفظ الأرض بمعنى " التربة " أى -

" الطبقة العلوية والسطحية من القشرة الأرضية التى جعل الله -

عز وجل - تفتت الصخور المكونة لها وعوامل التعرية من أمطار
ورياح ، وعوامل أخرى مثل التغير فى درجات الحرارة ، وغير ذلك ،
أسباباً لحدوثها (٦).

والتربة من العناصر الأساسية اللازمة لكى تؤدى النظم الحيوية
الأرضية وظائفها ، فالتربة مصدر أساسى للمواد الضرورية للنباتات

(١) الأرض : أحد كواكب المجموعة الشمسية وهو الكواكب الذى نسكنه والجزء
منه أيضاً ، وأرض الشئ أسفله : المعجم الوسيط مادة " أرض " .

(٢) الآية ٣٣ من سورة الرحمن . (٣) الآية ٩٧ من سورة النساء .

(٤) الآية ٧١ من سورة البقرة . (٥) الآية ٢٢ من سورة البقرة .

(٦) البيهنة محمد الفقى ص ٧١ .

، الكائنات العضوية الأرضية وغير ذلك ، قال الله - سبحانه -
﴿فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ﴾ (١)، ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً
فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ (٢).
وعلم مما سلف أن القشرة الخارجية للسطح الأرض بطلق عليها اسم التربة
وهي التي فيها النبات وتمتد جذوره.

المطلب الأول

حماية التربة من التلوث

لتلوث التربة أسباب عديدة تعود إلى تراكم النفايات الصلبة
والفضلات المعيشية الأدمية واستعمال المواد الكيميائية كالأسمدة
والمبيدات الحشرية وعوادم أسلحة الحروب الفتاكة وغير ذلك .
وقد أوجبت الشريعة الإسلامية تجنب تلوث التربة قدر الإمكان
وردت نصوص شرعية وقواعد فقهية يمكن استنباط الأحكام
الشرعية فمن ذلك :

١- من القرآن الكريم : قوله - تعالى - ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا
عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا
قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٥).

(١) الآية ٦١ من سورة البقرة . (٢) الآية من سورة الحج .

(٣) كالمصنوعات المعدنية والزجاجية و: "البلاستيكية" .

(٤) بقايا الاطعمة والاقمشة والاثاث الخشبي والجلدى :الصحة والبيئة د . محمد
كمال ص ٧٤ .

(٥) الآية ٣٢ من سورة المائدة.

وجه الدلالة : بين المفسرون أن من صور الفساد فى الأرض قطع الأشجار وتغيور الأنهار لما يسبب من إزهاق الأرواح، وتلويث التربة يؤدى إلى نفس العاقبة ، فكان فعله حراماً، وتجنبه واجباً .
 قوله - سبحانه - ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (١).

وجه الدلالة : إن ما يخرج من الأرض من أرزاق " نعم " ، والنعم تقابل بالشكر ، ومن أهم صورة المحافظة عليه حاضراً ومستقبلاً .
 ٢- من السنة النبوية : خبر « لا ضرر ولا ضرار » .

وجه الدلالة : تلويث التربة ضرر بالنفس وإضرار بالغير فيجتنب .
 ٣- من القواعد الفقهية :- جملة قواعد فقهية أهمها :-
 «الضرر يزال» يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص.

٤- من دليل المعقول : أن حماية التربة من أجل إنتاج زراعى خال من أسباب الإهلاك والإضعاف للإنسان والحيوان والطيور من المصالح التحسينية (٥) ففى جانب (المعاملات) يسوغ لولاة الأمور سن عقوبات تعزيزية (٦) للملوثى التربة ، وكذلك مكملات المصالح

(١) الآية ٣ من سورة فاطر .

(٢) سند احمد ٥ / ٣١٤ ، ابن ماجه ٢ / ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠

(٣) الموافقات للشاطبى ٢ / ٢٥٢ وما بعدها . (٤) المرجع السابق .

(٥) بقصد بها الاخذ بمحاسن العادات ومكارم الاخلاق : الموافقات ٢ / ١٢ وما بعدها .

(٦) كالغرامات المالية .

التي تندب إلى اختيار أفضل السبل وأقوامها للحفاظ على التربة .
ومن الممكن أن تكون حماية التربة من المصالح الضرورية^(١) إذ
أدى الإجلال بالتربة تلوئناً وإهلاكاً إلى إلحاق الأذى بالزراع والضرع
لأن المصالح الضرورية بتوقف على وجودها نظام الحياة ، ويترتب
على فقدها اختلال نظام الحياة .

المطلب الثاني

مقاومة التصحر (إحياء الموات) (١)

جاءت الشريعة الإسلامية بكل خير لما فيه خير الناس وصلاح
أحوالهم وتحقيق منفعتهم ، ومن صور ذلك إحياء الأرض الموات
أو ما يعرف باستصلاح الأراضي الذي يجابه التصحر .

واتفق الفقهاء على أن الأرض الميتة بجوز إحيائها^(٢) .

والأصل فيه : - أخبار صحيحة منها :-

" من أحيا أرضاً ميتة فهي له " ^(٤) ، " من أعمار أرضاً ليست
لأحد فهو أحق بها " ^(٥) .

(١) سبق معناها .

(٢) معنى إحياء الموات : إصلاحه بالبناء ، أو الزراعة والفرس ، وجر الماء

(٣) رحمة الأمة ص ٣٥١ .

(٤) موطأ مالك ٢ / ٣٤٧ ، سنن أبي داود رقم ٣٠٧٤ .

(٥) صحيح البخاري رقم ٢٣٣٥ .

وجه الدلالة : واضح .

وقد فصل الفقهاء فى مصنفاتهم كيفية الإحياء، وإذن الدولة بالإحياء، وسببه للملك، وأثره فى تقييد ملكية الجوار، ومدة الإحياء (١) وغير ذلك من الأحكام الفقهية .

ومما يتصل هذا الأمر دعوة الإسلام إلى الزراعة التى وردت فى القرآن الكريم كدليل على وحدانية الله تعالى وقدرته ، وأنها من أعظم النعم ومن مظاهر جمال هذا الكون ، ودعت السنة النبوية إلى العناية بها ، ومن ذلك قول النبى محمد - صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يفرس غرساً أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة " (٢) .

وقوله - ﷺ - : إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فليغرسها (٣) .

هذا بجانب مظاهر الجمال والبهاء والنضرة فى النباتات الذى يعجب خبراء الزراعة خاصة والناظرين عامة ، قال الله - تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ

(١) المغنى ٥ / ٤٦١ ، مراتب الاجماع ٩٥ المجلد ١٣٤٩ ، البحر الزخار ٤ / ١٠١ ، الدرارى المضية ٢ / ٢٨٧ .

(٢) صحيح البخارى ٣ / ١٣٥ ، صحيح مسلم كتاب المسافة ، مسند احمد ٣ / ٢٢٩ .

(٣) ابن ماجه ٦ / ٢٢٩٤ .

مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا
 أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ، وجانب أن الزراعة
 التي تذخر بها الارض نعمة عظمى ومنه كبرى لاغنى للإنسان أو
 الحيوان عنها ، إذا عليها قوام الحياة ، وبها تزدهر ، ومن خيرها
 تكون التنمية الشاملة ، يقول الله - عز وجل - ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ
 إِلَى طَعَامِهِ ﴾ * أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنْبَتْنَا فِيهَا
 حَبًّا * وَعَنْبًا وَقَضْبًا * وزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا * وَفَاكِهَةً وَأَبًّا
 * مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴿٢﴾ .

وهكذا فالإسلام بأصوله وقواعده ومقاصده يجابه التصحر ،
 ويدعو إلى أستصلاح الأراضى ، ويرغب فى الزراعة ، ويحافظ على
 الرقعة الزراعية ، وكل هذا بدوره يحمى البيئة لما فى الزراعة من آثار
 بيئية طيبة لا تخفى على أحد .

(١) الآية ٩٩ من سورة الانعام

(٢) الآيات ٢٤ : ٣٢ من سورة عيس .

المبحث الثالث

الهواء (١)

خلق الله - تعالى - الهواء الذي يتكون من عدة عناصر ومركبات كيميائية منها ما هو معروف ومنها ما هو غير معروف بنظام دقيق محكم ﴿صنع الله الذي أتقن كل شيء﴾ (١) والهواء سبب الحياة للكائنات الحية على سطح الأرض ، وقد تعرض الهواء لمؤثرات متعددة هددته بالتلوث الذي يحمل في طياته أخطار وأكدار وعواقب لبني الإنسان خاصة والكائنات الحية عامة ، وقد اعتنى أهل الاختصاص ببيان مصادر الملوثات الهوائية وكلها ناجمة من فعل الإنسان !

وقد أولت الشريعة الإسلامية حماية الهواء من الملوثات عناية فائقة محكمة تشهد بريادتها وسموها وذلك بنصوص شرعية واستنبطات فقيهة فمن ذلك :

أ- قوله الله - تعالى - ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ .

وجه الدلالة :- تلويث الهواء يؤدي إلى التهلكة فيجب اجتنابه .

ب- قوله - سبحانه: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد صلاحها﴾ (٤) .

(١) الهواء : غاز يغلف الكرة الأرضية ويتكون من عدة عناصر : المعجم الوسيط مادة (هوى) .

(٢) الآية ٨٨ من سورة النمل .

(٣) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٥٦ من سورة الاعراف .

وجه الدلالة :- تلويث الهواء صورة من صور إفساد الأرض
فيكون فعله محرماً .

ج- قوله - جل شأنه - ﴿وَمَنْ يُدِلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ
اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١) .

وجه الدلالة :- تلويث الهواء لأنعم الله - تعالى - يجب اجتنابه
د- قوله - ﷺ - " لا ضرر ولا ضرر " (٢) .

وجه الدلالة : - تلويث الهواء ضرر للنفس وللغير وذلك منهي
عنه بلسان الشارع .

هـ- نهى رسول الله - ﷺ - عن كل مسكر ومفتر (٣) .

وجه الدلالة :- التدخين حرام لنهيه - ﷺ - عنه والتدخين
بكافة صورة من ملوثات البيئة يجب اجتنابه .

وقوله - ﷺ - " من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا .

- وفي رواية فليعتزل مصلاً ، (مسجدنا) ... (٤)

وجه الدلالة :- إذا كان الشارع الحكيم شرع على عدم تلويث
الهواء بسببات الروائح الكريهة وهي في الأصل مما أحل الله -
تعالى - فمن باب أولى يحرم ما هو أعظم أثراً كدخان المصانع
وما أشبهه .

ز- أفنى الفقهاء القدامى (٥) بوقف مصادر تلويث الهواء المسببة

(١) الآية ٢١١ من سورة البقرة .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) مسند احمد ٦ / ٣٠٩ ، سنن ابن داود رقم ٦٨٦٣ ، ٤ / ٩٠ .

(٤) صحيح البخارى رقم ٢٠٢٣٦ ، ٢ / ٢٢ ، صحيح مسلم ١ / ٣٩٤ .

(٥) مطرف (ت ٢٢ هـ) وابن الماجشون (ت ٢١٣ هـ) واصبغ (ت ٢٥٥ هـ) ، ابن القاسم

(ت ١٩١ هـ) ، وغيرهم ويستفاد من فتاواهم انهم قسموا الضرر في هذا الشأن إلى :

ضرر قائم وضرر مستجد : البيئة محمد الفقى ص ٤٨ .

للأضرار والايذاء ، وضربوا أمثلة على حسب عصورهم بدخان نار
الحمامات والأفران والمدافع ، من هذه المصنفات " نهاية السرتبة في
طلب الحسبة " للشيرازى " الاعلان بأحكام البنيان : للرامى .
وهذا كله يدل على وجوب حماية الهواء لىبقى نقياً به تصفو
الحياة وتصح الأبدان .

المبحث الرابع

حماية التوازن النباتي والحيواني وفيه مطلبان

تمهيد :- تمتاز أية بيئة بقدرة محددة على تحمل الكائنات الحية بأسباب وسنن إلهية ، قال الله - تعالى ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ ، وإذا حدث خلل زيادة أو نقصانا - فإن عواقبه تظهر على البيئة ومواردها مما يؤثر في نوعيتها من جهة ، وعلى الكائنات الحية من جهة وعلى الكائنات الحية من جهة أخرى ، ولا شك أن التوازن البيئي خاصة في عوالم النبات والحيوان تعتبره اختلال واعتلال مما حدا بالعلماء إطلاق التحذيرات المتعاقبة ، ومن صور ذلك تعرض التربة لعمليات التجريف والتبوير ، وتعرض الغابات والحشائش للحرائق ، واقتلاع الحدائق وإزالتها ، والقضاء على المسطحات الخضراء للبناء ، مع زيادة معدل التلوث في المجارى المائية ، واتساع عمليات الصيد العشوائية للحيوانات والطيور ، واستخدام المبيدات والأسمدة الكيميائية ، كل هذا هدد الثروات النباتية والحيوانية مما تعود آثاره الضارة ، وأخطاره المحدقة على البيئة .

يقول الله - تعالى - ﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مِّنْجَاوِرَاتٍ وَجَنَاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزُرْعٌ وَنَخِيلٌ وَصُنُوفٌ غَيْرٌ صُنُوفٌ يَسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (١) .

﴿وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبت من كل زوج بهيج﴾ (٢) ، ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير

(١) الآية من سورة الرعد .

(٢) الآية من سورة الحج .

بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴿١﴾
﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ
وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِّي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ
مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلَفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴿٢﴾﴾
﴿وَإِن لَّكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ لِّسَيِّئِكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ
لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴿٣﴾﴾

﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ ﴿٤﴾﴾
﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا
جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا
بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ
وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٥﴾﴾

بالتأمل العميق الدقيق المنصف الواعي بوسائل وأدوات العلم
المعتمدة والمعتبرة يتضح أن هذه العوالم تتفاعل مع بعضها البعض
لتكون نظاماً مستقراً في إطار التوازن الكوني الشامل الذي قدره الله
- تقديست صفاته - لقوانين البيئة المحكمة وموازينها الدقيقة ، وأن أي
خلل يحدثه الإنسان في مكان ما أو زمان ما يمكن أن يسبب تأثيرات

(١) الآية ٣٨ من سورة الانعام .

(٢) الآية ٦٨ وما بعدها من سورة النحل .

(٣) الآية ٦٦ من سورة النحل . (٤) الآية ٧٩ من سورة النحل .

(٥) الآيات ٥ وما بعدها من سورة النحل .

ملحوظة في أماكن وأزمنة أخرى لأن النظم البيئية لا توجد بمعزل عن بعضها البعض (١).

وهذا التوازن البيئي يختلف صورته وأشكاله يجب المحافظة عليه وفاء بأمانة الصيانة لهذه النعم الظاهرة والخفية وأن أي إفساد لهذا التوازن يعد من أكبر الجرائم التي لا يقدم عليها إلا المعتدون الكارهون للحياة ويصور القرآن س الكريمة عملية التعدي على الحرث والنسل بالإفساد في الأرض في سياق حديثه عن نعوت الجبارين ، يقول الله - تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيَّ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (٢) ، فهل يعد هذا الإفساد في مكونات البيئة إفساد؟

المطلب الأول

النباتات

اعتنت الشريعة الفراء بالعناية بالنباتات - بمختلف أنواعها - من وجوب اتخاذ وتلمس كل السبل المشروعة التي تساهم في نشر الخضرة في البيئة ويتضح هذا في نصوص شرعية منها :

قوله - ﷺ - " ما من رجل يغرّس غرساً إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر هذا الغراس " (٣).

(١) مجلة الأزهر ١٠ / ٧٣ (عدد شوال ١٤١٢ هـ - يناير ٢٠٠١ م)

(٢) الآيات ٢٠٤ - ٢٠٥ من سورة البقرة .

(٣) مسند أحمد ٥ / ٤١٥ ، والترغيب والترهيب ٣ / ٣٧٧ .

وقوله - ﷺ - " ما من رجل يفرس غرساً إلا ما كان ما أكل منه صدقة " (١) .

وجه الدلالة :- هذا ترغيب محمود . في التشجير ونشر الخضرة على البيئة ومساهمة في شكلها الجمالى .

قوله - ﷺ - " من قطع سدره صوب الله رأسه فى النار " (٢) .

وجه الدلالة :- من قطع سدره فى فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق ، صوب الله رأسه فى النار (٣) ، وهذا الوعيد الشديد يتضمن توجيهها إلى المحافظة على الأشجار بكل أنواعها وفى جميع المناطق لأن نفعها يعود على البيئة، ومن ثم لا تقطع إلا بحساب بحيث يفرس مكانها غيرها وما يقوم بوظيفتها (٤) .

هذا وقد سلف القول فى مجاهة الإسلام لمشكلة التصحر بتشريع إحياء الموات التى تذخر المصنفات الفقهية ببيان أحكامه .

(١) رياض الصالحين ص ٧١ .

(٢) سنن أبى داود ٤ / ٣٦١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الجامع الصغير للسيوطى ١ / ١٦ .

المطلب الثاني

الحيوان (١)

توجه النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية إلى أخلاقيات التعامل مع الموارد البيئية محافظة على الأصول الإنتاجية من جهة، وعلي مهمه الكائن الحي في هذه الأرض من جهة أخرى فمن ذلك :-
نهى رسول الله ﷺ - أن تصبر (٢) للقتل (٣) .

وجه الدلالة: هذا النهي الجازم جاء في واقعة ربط غلام لدجاجة عينا ولهوا وهو يبين أهمية المحافظة على الحيوان بصورة عامة.

نهى رسول الله - ﷺ - عن التحرش بين البهائم، (٤). « لا يحل لأحد أن يحرش بين مخلبين ديكين فما فوقهما (٥) ».

وخبر «بينما رجل راكب علي بقرة التفتت إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحراثة (٦)». حديث إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ، فان الله - تعالي - إنما سخرها لكم لتبغوا إلي بلد لم تكونوا بالغية إلا بشق الأنفس، (٧).

(١) يعنى به الحيوانات والطيور .

(٢) صحيح البخارى ٧ / ١٧٠ رقم ٤٥ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٤٩ .

(٣) البخارى بحاشية السندي ٣ / ٣١٢

(٤) سنن أبي داود ٣ / ٢٦ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٤٥٤ .

(٦) البخارى بحاشية السندي ٢ / ٤٥ .

(٧) سنن أبي داود ٣ / ٢٧ .

حديث" ما من إنسان قتل عصفورة فما فوقها بغير حق إلا سأله الله -
تعالى - عنها ، قيل يا رسول الله : وما حقها ؟ قال يدبحها فيأكلها ولا يقطع
رأسها ويرمي بها «(١).

"خبر " من قتل عصفورا عبثا عجز إلي الله يوم القيامة يقول يارب إن
فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة «(٢).

"وجه الدلالة:- دلت هذه النصوص الشرعية المحكمة على وجوب
العناية بمخلوقات الله - تعالى - وعدم إهلاكها أو إتلافها .
خبر . إياك والحلوب «(٣).

التوضيح :- قوله- صلى الله عليه وسلم - قاله للأنصاري الذي أراد
أكرامه بذبح شاة .

وجه الدلالة :- توجيه نبوي كريم إلى وجوب المحافظة على الموارد
الإنتاجية .

أثر :- روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال " لاتاكلوا
البيض، يأكل أحدكم البيضة أكلة واحدة ، فإن حضنتها خرجت منه دجاجة «(٤).

"منع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المسلمين أيام خلافته الراشدة
من أكل اللحم يومين متتاليين في الأسبوع ..."

(١) سنن النسائي ٧ / ٢٠٦ ، سنن الدارنى ٢ / ٨٤ .

(٢) سنن النسائي ٧ / ٣٨٩ ، مسند احمد ٧ / ٥٥٧ .

(٣) رواه مسلم حديث رقم ١٠٣٨ - كتاب الاطعمة .

(٤) إصلاح المال لابن ابي الدنيا، ص ٢٠٣ .

وقريب منه مقاله أبو بكر الصديق - رضي عنه - "إني لأكره الرجل يأكل رزق أيام في يوم واحد" (١).

وجه الدلالة :- هذه السياسات الاقتصادية الواعية تدل علي عناية خلفاء المسلمين بالموارد البيئية والمتمثلة في الحيوانات والطيور وما أشبه .
نخلص مما سبق إلي أن الشريعة الإسلامية تتعامل مع الحياة الإنسانية بجوانبها المتعددة بشكل متوازن ، فلا تميل مع جانب علي حساب الجوانب الأخرى ، ولا تهتم بناحية دون النواحي الأخرى ، فلا إفراط ولا تفريط ، إنما اعتدال وتوازن وعناية بكل ناحية بالقدر الذي تستحقه .

(١) دور القيم والاخلاق د. القرضاوى ص ٢٦٠

الفصل الثالث

مقاومة التلوث البيئي وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

نظافة الأماكن الحياتية والمعيشية وفيه مطلبان

حرصت الشرعية الإسلامية علي أن تجعل من بين مقاصدها العامة المحافظة علي البيئة من كل ما يلوثها ، واتخذ هذا الحرص أساليب تربوية تغرس في القلوب المؤمنة العناية بالبيئة في شتي مجالاتها ، والتي أهمها تأثيرا هو مجال الأماكن الحياتية والمعشية أنها من المصادر الرئيسية للتلوث البيئي .

المطلب الأول

نظافة البيوت

وفيه فرعان:

الفرع الأول :- نظافة بيوت الله -تغالي- :-

. اتفق العلماء علي أن النجاسة تزال عن أربع محال : الأبدان ، الثياب ، المساجد ، مواضع الصلاة^(١) .
لا خلاف في أنه لايجوز البصاق في المسجد البتة، وإن كان في غير صلاة^(٢) .

(١) بداية المجتهد ١ / ٨٠ ، الاستذكار ٣٤٣٧ .

(٢) المحلى ٣٩١ ، فتح الباري ١ / ٤٠٦ ، نيل الاوطار ٢ / ٣٣٥ .

من أكل الثوم والبصل ، ونحوهما^(١)، فإنه منهي عن دخول أي مسجد من المساجد في مذاهب العلماء كافة^(٢) .

تطيب المسجد هو عمل المسلمين ، ومنذوب إليه بلا خلاف^(٣) .

والاصل في هذا أخبار وأثار صحيحة منها :-

'البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها ردمها'^(٤) .

" إن رسول الله - ﷺ - رأي في جدار القبلة محاطا أو بصافا أو نخامة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه ..."^(٥) .

إن هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول ولا القذر .. عرضت علي أجور أمتي حتى القذارة يخرجها الرجل من المسجد"^(٦) .

وجه الدلالة :- تؤكد هذه الأخبار الصحيحة علي اعتناء الشرع الحكيم بنظافة بيوت الله - تعالي - وهذا يدل علي أن البيئة تحظى بعناية مهمة حيث أن المساجد مجمع للناس .

الفرع الثاني :- بيوت الأدميين :

يقول رسول الله - ﷺ - " إن الله - تعالي - طيب يحب الطيب جواد يحب الجود ، كريم يحب الكرم ، نظيف يحب النظافة ، فنظفوا أفئنتكم ولا تشبهوا اليهود"^(٨) .

وجه الدلالة :- يحذر رسول الله - ﷺ - من التشبه باليهود الذين كانوا يفرطون في نظافة بيوتهم من القمامة والفضلات ، وهو يدل علي أهمية البعد الجمالي في أماكن المعيشة .

(١) من سائر ما يغير رائحة الفم كدخان السجائر وما أشبهه .

(٢) شرح صحيح مسلم ٣ / ٢١٦ ، نيل الأوطار ٢ / ١٥٤ .

(٣) البحر الزخار ١ / ٢٢٤ . (٤) سنن أبي داود ١ / ١٢٨ .

(٥) سنن أبي داود ١ / ١٢٩ .

(٦) صحيح مسلم - الطهارة رقم ٤٢٩ ، سنن الترمذي - الطهارة - رقم ١٣٧ .

(٧) سنن أبي داود ١ / ١٢٧ . (٨) سنن الترمذي - كتاب الادب - ٢٧٢٣ .

المطلب الثاني: الأماكن العامة

ويعني بها مالها اتصال وثيق بالتلوث البيئي مثل الطرقات وموارد المياه والأسواق وما أشبهه .

اعتنى الشارع الحكيم بالحض على نظافة الطرقات من كافة المؤذيات سواء ما يؤدي العين أو القدم وغير ذلك ، وقد وردت أحاديث نبوية صحيحة منها :

" من سمي الله - تعالى - ورفع حجرا أو شجرا أو عظما من طريق الناس مشى وقد زحزح نفسه من النار (١) " أن تميط الأذى عن طريق الناس " (٢) اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد (٣) ، وقارعة الطريق ، والظل (٤) " اتقوا اللاعنين : الذي يتحلى في طريق الناس أو في ظلهم (٥) " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبال في الحجر (٦) " من أذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم " (٧) .

وجه الدلالة : - دلت هذه الأخبار على نظافة الأماكن العامة وحمائتها من التلوث .

(١) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع .

(٢) الترغيب والترهيب ٤ / ٥٦٨

(٣) اي الموارد المائية مثل شواطئ البحار والانهار وحول الابار والعيون

(٤) سنن ابي داود - كتاب الطهارة ٧ / ١٧ .

(٥) سنن ابي داود ٧ / ١٧ .

(٦) الترغيب والترهيب ١ / ٨٣ .

(٧) رواه أصحاب السنن .

المبحث الثاني النظافة الشخصية

وفيه أربعة مطالب :

تمهيد:- بالاستقراء فى النصوص الشرعية والقواعد الفقهية يتضح أن النظافة البيئية ترتبط ارتباطاً مباشراً بمفهوم " الطهارة (١)" حيث تتناول الطهارة مجالات عديدة كطهارة الأبدان و الثياب و الغذاء و الدواء و الأماكن و غير ذلك ، و الكلام عن الطهارة كثير و متشعب و سأقتصر على بعض المطالب و ثيقة الصلة بموضوعنا.

(١) الطهارة : لغة : النظافة والخلوص من الأذناس والاقذار سواء أكانت حسية كالنجاسات أو معنوية كالعيوب فيقال تطهر الشيء بالماء أصبح طاهراً ، وتطهر فلان من العيوب تبرأ وتره منها قال الله تعالى - " انهم أناس ينظفون " أى ينتظفون عن العيوب والاذناس : مختار الصحاح ص ٣٨٩ والمعجم الوسيط ٢ / ٥٦٨ .

شريعاً : فعل ما تستباح به الصلاة

التوضيح : لا تستباح الصلاة للإنسان إلا إذا ارتفع عنه الحدث والنجس .

والحدث لغة :- الشيء الحادث وفى الاصطلاح : أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص .

النجس لغة :- الشيء المستقذر ، شريعاً :- مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى هذا فالطهارة صفة حكيمة تثبت للموصوف بها جواز صحة الصلاة .

والطهارة لها مقدمات ومقاصد .

المقدمات : الاوانى، والمياه والنجاسة ، مقاصد : ازالة النجاسة ، الوضوء الغسل ، التيمم بدائع الصنائع ١ / ٨٥ ، المغنى ١ / ٧٧ ، نيل الاوطار ١ / ٢٤ .

المطلب الاول: نظافة الأبدان :

اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان : طهارة من الحدث ،
وطهارة من الخبث (١) ، واتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف :
وضوء وغسل وبدل منهما وهو التيمم (٢) .

والأصل في هذا دليل الكتاب والسنة والإجماع :

دليل الكتاب : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ
أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا... ﴾ (٣) .

وجه الدلالة : - أن امثال هذا الخطاب واجب على كل من لزمته
الصلاة إذا دخل وقتها .

دليل السنة النبوية : - منها : قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله
صلاة بغير طهور " (٤) .

وقوله ﷺ : " لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ " (٥) .

وجه الدلالة : هذان حديثان ثابتان عن أئمة النقل ، ومعناهما صحيح .

(٢) المرجع السابق.

(١) بداية المجتهد ١ / ٦ .

(٣) الآية ٥ من سورة المائدة .

(٤) صحيح مسلم رقم ٢٢٤ - الطهارة .

(٥) المرجع السابق ٢٢٥ .

دليل الإجماع : لم ينقل عن أحد من المسلمين فى ذلك خلاف ولو كان هناك لنقل ، وأجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا الطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل (١) .

ونظافة الأبدان شرط أساسى لكثير من العبادات كأداء الصلاة ، ومس وقراءة المصحف والطواف بالكعبة (٢) ، ودخول المسجد والمكث فيه ، هذا بالنظر إلى كون الوضوء والغسل - وهما طهارتين إصليين مائتين - وسيلة لمقاصد العبادات السالف ذكرها ، وأما حكمتها من الوجهة الشرعية البيئية فإن النظافة ضرورية من الوجهة الصحية لأنها إحدى الوسائل المهمة للوقاية من الأمراض المعدية .

وهذا يفسر لنا اعتناء الشرعية العزاء بشمولية النظافة لجميع الجسم كما فى الغسل من إفاضة الماء على جميع الجسد ، وهذا عند أكثر العلماء ، ومنهم من قال شرط إمرار اليد على جميع الجسد كالحال فى طهارته أعضاء الوضوء ، ونظافة الأعضاء الكثيرة التعرض للتلوث كالوجه واليدين والأظافر ، ومخارج الجسم عموماً ، والأماكن كثيرة الإفراز للعرق كالقدمين والإبطين وإنقراض الوضوء من البول والغائط والريح والمذى والودى وغيرها (٣) .

ومما يتصل بما نحن بصدده ما يسمى فى كتب الفقه الإسلامى (سنن الفطرة) وهى :

(١) الإجماع ص ١٣١ م ١ .

(٢) استفاضت المصنفات الفقهية فى بيان ذلك .

(٣) الإجماع ص ٢٣١ م ٢ .

الختان : وهو واجب على الرجل ، ومكرمة في حق النساء ليس بواجب عليهن ، هذا قول كثير من أهل العلم^(١).

الاستحداد : وهو حلق العانة (الشعر على وحول الجهاز التناسلي)^(٢).

نتف الإبط : وليس المقصود إيجاب وسيلة إزالة شعر الإبط بالنتف ، بل بأية وسيلة صحيحة ملائمة ، قال صاحب المغنى * (.. وإن إزالة الشعر بالخلق أو النورة جاز ونتفه أفضل ... إن قدر)^(٣).

تقليم الأظافر : وقد نبه الفقهاء على ذلك وعللوا عدة أشياء منها : (ربما حك به الوسخ فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة فتصير رائحة ذلك في رؤوس الأصابع ، وربما منع وصول الطهارة إلى ما تحته) ، ونبه الفقهاء كذلك على غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظافر ، ودفن ما قلم من الأظافر وأزال من شعره^(٤).

وأما قص الشارب لأنه إذا طال تلوث بكل ما يشربه الإنسان ومن ثم ساعد على تلوث الفم^(٥).

السواك : وهو سنة مؤكدة عند الفقهاء لحث النبي ﷺ ومواظبته عليه وترغيبه فيه وندبه إليه وتسميته من الفطرة ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " السواك مطهر للفم مرضاة للرب"^(٦). ويتأكد استحباب السواك في مواضع منها * عند الصلاة، وعند القيام من النوم

(١) مراتب الاجماع ١٠٧ والبحر الزخار ٤ / ٣٧٠

(٢) مراتب الاجماع ١٥٧ وبنية المجتهد ١ / ٢٢٤ ، المجموع ١ / ٣٤٨ ، ونيل الاوطار ١ / ١٠٩

(٣) المغنى ١ / ٦٣ وما بعدها . (٤) المغنى ١ / ٨٤ ، المجموع ١ / ٣٤٥

(٥) المجموع ١ / ٣٤٦ ، نيل الاوطار ١ / ١٠٩ (٦) المرجع السابق.

وعند تفسير رائحة الفم بمأكل أو غيره ويفسل السواك بالماء بعد استعماله ليزيل ما عليه .

استنشاق الماء : أى إيصال الماء إلى الأنف (١) .

غسل البراجم : يراد بها مفصل الإصبع (التجاعيد الغائرة) وبين العلماء أن مما يلحق هذا : ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن ، وقر الصماغ وما يجتمع داخل الأنف ، وسائر الوسخ المجتمع فى أى موضوع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوها (٢) .

الاستنجاء : ويعبر عنه الاستطابة لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه والاستنجاء من القطع لأنه قطع الأذى عنه وقد أجمع الفقهاء على وجوبه ويكون مما خرج من السيلين (القبل والدبر) سواء كان الخارج معتاداً كالبول والغائط أو نادراً كالخصى والدود والشعر رطباً أو يابساً (٣) . والاستنجاء بالماء أفضل وكذلك وردت نصوص وأدلة شرعية فيه منها :

أ- قوله تعالى : ﴿ فيه رجال يحبون أن يطهروا والله يحب المطهرين ﴾ (٤) . وجه الدلالة : نزلت هذه الآية فى أهل قباء ، كانوا يستنجون بالماء فترلت هذه الآية فيهم (٥) .

(١) المجموع ١ / ٤٠٥ ، المعنى ١ / ١٠٨ ومراتب الاجماع ١٨٤

(٢) المعنى ١ / ٨٤ وما بعدها .

(٣) بداية المجتهد ١ / ٨٠ ، والمجموع ٢ / ١٠٤ ، والمعنى ١ / ١٤٧ ، ونيل الاوطار ١ / ٩٠

(٤) الآية ١٠٨ من سورة التوبة . (٥) المعنى ١ / ١٠١ .

ب- حديث عائشة رضی الله عنها : (مرن أزواجكم أن يستطيبوا بالماء فأنى استحبيهم ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله).
 ج - أن الماء يطهر المحل ويزيل العين و الأثر وهو أبلغ في التنظيف ، والاستنجاء معبر عنه في الحديث (سنن الفطرة) ب- (انتقاص الماء) ، ومما يتصل بالنظافة الشخصية :

إزالة دم الحيض والنفاس : والحيض في الاصطلاح الشرعى : دم جبلة يخرج من أقصى الرحم بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات معلومة .

والنفاس : الدم النازل بعد الولادة . وقد أجمع العلماء على أن الحيض والنفاس يوجبان الغسل ، والأصل فيه :

أ- قوله تعالى : (فإذا تطهرن فأتوهن) أى اغتسلن . .

ب- حديث عائشة رضی الله عنها : (إن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل ، قال : خذى فرصة (قطعة من القطن أو الصوف) ، من مسك (مطيبة بالمسك) فنتطهرى بها " قالت : كيف أتطهر ؟ قال : تطهرى بها " ، قالت : كيف ؟ ، قال : " سبحان الله تطهرى " فأجندبتها (جررتها بشدة) إلى فقلت تتبعى بها أثر الدم) (٥).

(١) سنن الترمذى - كتاب الطهارة - وصححه .

(٢) مغنى المحتاج ١٠٨ .

(٣) المحلى ١٨٣ ، ١٩٢ ، ٢١٦١ ، بداية ٤٥ / ١ ، المعنى ١ / ١٩٤ .

(٤) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب الحيض - سنن البيهقى - كتاب الطهارة -

باب الطيب

ولا يغيب عن البال أننا نذكر من رؤوس مسائل الطهارات ماله صلة بالنظافة الشخصية التي هي جزء من النظافة البيئية لمجابتها عوامل التلوث .

المطلب الثاني: نظافة الثياب :

اتفق الفقهاء على وجوب طهارة ثوب المصلي^(١) ، وعلى عدم صحة الصلاة بثوب به نجاسة أو عليه نجاسة كذلك^(٢) .

والأصل فيه : أ- قوله - تعالى - ﴿وِثْيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(٤) .

ب- قوله - ﷺ - لما رأى رجلاً عليه ثياب وسخة ، فقال : أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه^(٥) .

واتفق العلماء على أن الطهارة من النجاسة في ثوب المصلي شريطة لصحة الصلاة ، فإن لم يكن طاهراً أعاد الصلاة^(٦) ، ولا فرق بين كثير النجاسة وقليلها^(٧) .

وقد فصل الفقهاء الكلام في تطهير الثياب من المنى والبول والمذى والدم ، غير ذلك من النجاسات والقاذورات^(٨) .

(١) المحلى ١٦٣ ، نيل الأوطار ٢ / ١١٩ .

(٢) المجموع ٣ / ٧٠ ، فتح الباري ١ / ٢٨١ .

(٣) الآية ٤ من سورة المدثر . (٤) الآية ٣١ من سورة الاعراف .

(٥) ابن حبان - كتاب الزينة والتطيب - باب الزينة والطيب

(٦) الاستذكار ٣٤٤٦ ، ٣٤٧٢ (٧) المجموع ٣ / ١٧٠ ، فتح الباري ١ / ٢٨١ .

(٨) راجع المصنفات الفقهية المعتمدة .

وقد كان رسول الله - ﷺ - أحسن الناس مظهراً وأجملهم ثياباً
وقد وجه اتباعه إلى لبس الثياب البيض لأن نقائها يطهر ما يخالطها
من الدنس وإن قل ، فمن ذلك وقوله - ﷺ -

" البسوا البياض فأنها أطهر وأطيب وكفتموا فيها موتاكم (١) .

ومن المعلوم أن نظافة الثوب له فوائد كبرى فى إبعاد الإنسان
عن مصادر بالعوامل المعدية لثفيه أو لغيره .

المطلب الثالث : نظافة الطعام والشراب :

أجمع العلماء على إباحة لحوم الأنعام (٢) ، وعلى إباحة صيد
البحر (٣) واجمعوا فى الجملة - على أن لحم الطير حلال (٤) .

وعلم بالاستقراء أن الأغذية للإنسان نبات وحيوان ، فأما الحيوان
الذى يتغذى به فممنه حلال فى الشرع ، ومنه حرام ، وهذا منه برى ،
ومنه بحرى ، المحرمة منها ما تكون محزومه لعينها ، ومنها ما تكون
لسبب وارد عليها فأما المحرمة لسبب وارد عليها فهى - فى الجملة - تسعة :

الميتة ، المنخنقة ، الموقوذة ، المتردية ، النطيحة ، ما أكل السبع
منها ، وسائر ما نقصه شرط من شروط التذكية الشرعية (٥) ،
والجلالة (٦) ، والطعام الحلال يخالطه نجس (٧) .

(١) سنن ابى داود ٤٠٦٦ - كتاب اللباس - سنن الترمذى - كتاب الجنائز - رقم ٩٩٤

(٢) رحمة الامة ص ٢٥٠ ، والانعام هى : الأبل والبقر والغنم والماعز

(٣) بداية المجتهد ١ / ٤٥٦ ، المحلى ٩٨٩ ، المنى ٩ / ٣٩٠

(٤) رحمة الامة ٢٥٠ : هناك بعض الاحكام الفروعى فى الطير مثل ماله مخلب يعدو به على غيره
كالصقر ، كذلك مالا مخلب له إلا أنه يأكل الجيف كالغراب ، فهذه محل اختلاف بين
الفقهاء فطلب من محالها .

(٥) التذكية : ذبح أو نحر الحيوان المأكول البرى بقطع حلقومه ومريته أو عقر كمنع (الرمى فى
أى جزء لما لا يقدر عليه) : الروض المربع ٢ / ٣٩٧ والتذكية لها شروط تطلب من محالها .

(٦) الجلالة : التى أكثر علفها النجاسة - هذا هو المشهور : نيل الاوطار ٨ / ١٢٤ .

(٧) ضرب الفقهاء أمثلة لذلك كالدهن (السمن والزيت) والمائع (كالمسل) إذا ماتت فيه ماله
دم سائل كالفأرة وما أشبهه : رحمة الامة ص ٢٥٣ .

وأما المحرمات لعينها فقد اتفق العلماء على حرمة لحوم الخنزير
والميتة والدم والكلاب والبغال والحمير الإنسية ، وما تستخبثه النفوس
كالحشرات والضفادع والسرطانات والسلحفاة وما في معناها (١).

وأما النبات الذي هو غذاء فكله حلال إلا ما يسكر
كالمخدرات (٢).

وأجمعوا على أن الخمر حرام (٣) .

ويستند حكم الأطعمة والأشربة على مبدأ :-

إحلال الطيب المفيد الذي تستفد به الفطر المستغذية ، وتحريم
الخبيث الضار الذي تستقذره ، فما كان طيباً نافعاً فهو حلال ، وما
كان خبيثاً ضاراً فهو حرام .

وقد وردت نصوص شرعية محكمة فيما نحن بصدده منها :-

قول الله - تعالى - " يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم
الطيبات (٤) " ، " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (٥) .

(١) تراجع : بداية المجتهد ١ / ٤٥١ ، رحمة الامة ص ٢٥٠ ، المجموع ٦ / ٩ وما بعدها ،
المنى ٩ / ٤٠١ ، شرح صحيح مسلم ٦ / ٤٦١ وما بعدها ، المحلى ١٣٩ .

(٢) مثل : القلب ، القات ، ... الخ

(٣) الحمر : عصير العنب إذا اشتد وغلغلى وقذف بالزبد ، اسكر ام لم يسكر ، وتتخذ - غالباً -
من العنب ، والنمر ، والعسل ، والحنطة ، والشمير .

والعبرة فيها جنسها لا قدرها ، فهي حرام كثيرها وقليلها : بداية المجتهد ١ / ٤٥٦ ، المحل ١٣٠ ،
١٩٨ ، المجموع ٢٤ / ٥٦٩ ، المنى ٩ / ١٣٨ نيل الاوطار ٨ / ١٧٥ ، ١٧٩ .

لا ينبغي عن البال أن ما أورده رؤوس مسائل فقهية وهي مجمع أو متفق عليها مراعاة للمقام ،
أما التفريمات فهذه للإبحاث الفقهية المتخصصة في كل .

(٤) الآية ٤ من سورة المائدة .

(٥) الآية ١٥٧ من سورة الاعراف . وما يتصل بالخبائث المحرمة (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما أهل لغير الله به الله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيقة وما أكل السبع منها إلا
ما ذكيت وما ذبح للنصب " الآية ٣ من سورة المائدة .

وجه الدلالة : ظاهر وواضح .

وقد جاءت التكاليف الشرعية لمنع تلويث الأطعمة والأشربة
والحرص على تناول التنظيف الطاهر فمنها :-

١- دليل الكتاب العزيز :- منه ، قول الله - تعالى - " ولا تلقوا
بأيديكم إلى التهلكة (١)" وقوله - تعالى - " ولا تقتلوا أنفسكم " (٢) .

وجه الدلالة :- ينهى الشارع الحكيم عن فعل ما يودى إلى
التهلكة و أذى النفس البشرية ، وتلويث الأطعمة والأشربة وتناول
النجس والضار يؤدي إلى التهلكة والأذى فيجب اجتنابه وتوفيه .

٣- دليل السنة النبوية :- منها :- قوله - ﷺ - " خمروا الطعام
والشراب " (٤) .

وجه الدلالة :- أمره - ﷺ - بغطية الأطعمة والأشربة وعدم تركه
معرضاً لتلوث ، مصلحة معتبرة يجب العمل بها .

" نهى رسول الله - ﷺ - عن الشراب من فى (فم) السقاء " (٥) .
" إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى القداح ولكن ليبين (٦) الإناء من
فيه " .

(١) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٣) غطوا .

(٤) صحيح البخارى ٨ / ١١٨ ، رقم ٦٧ .

(٥) مسند احمد ١ / ٢٩٣ ، سنن ابى داود ٤ / ١٠٩ وما بعدها .

(٦) يبعد .

وجه الدلالة: أن النهى عن الشرب من فم السقاء مباشرة و عن التنفس أواني الماء و ما أشبهه و سائل شرعية تمنع حدوث التلوث يضاف إلى ذلك جملة قواعد فقهية تمنع التلويث للأطعمة و الأشربة مثل (لا ضرر ولا ضرار) (ما أدى إلى الحرام فهو حرام) و قد اعتنى فقهاء الشريعة الإسلامية بسلامة و نظافة الأطعمة و الأشربة فأفردوا في كل مصنفاتهم كتاباً أو باباً للأطعمة، والأشربة و وضحوها في نظام الحسبة مهام المحتسب فيما نحن بصدده مراقبة الأسواق التجارية و التأكد من سلامة و نظافة الأطعمة والأشربة و من أمثلة ذلك صناعة الخبز (١) ."

(١) كتاب "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" للشيرازي، ومما يتصل بحماية الماء من التلوث اراقة الماء الذي يشرب منه الكلاب، ففي الحديث الشريف "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعاً.."

المطلب الرابع: تحريم الزنا (١) والشذوذ الجنسي (٢)؛

اتفق العلماء أن الزنا فاحشة عظيمة قبيحة توجب العقوبة الدنيوية (٣) والأصل في تحريم الزنا (٤) نصوص شرعية منها:

أ - من القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٥). ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٦). ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ (٧).

ب- من السنة النبوية خير سألت النبي (صلى الله عليه و سلم) أي الذنب أعظم؟ قال إن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم إي؟ قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أي؟ قال أن تزاني حليلة جارك (٨).

(١) الزنا : لغة : مطلق الابلاج فى مطلق الفرج ، المصباح المنير ص ١١١ اصطلاحاً : إبلاج الذكر للفرج محرم لعينة خال عن الشبهة منتهى بوجوب الحد: مغني المحتاج ١٤٣١٤ ، وقلوبى وعميره ١٧٩١٤ وهذا التعريف للشافعية ، وهو لا يختلف كثيراً عن باقى التعريفات للفقهاء الاخرين : لمزيد من العلم : مواهب الجليل ٢٩٠١٦ ، حاشية الدسوقى ٤٤٣١٤ ، شرح فتح القدير ١٣٨١٤ ، الاقناع ٢٥١٤ ، المغنى ١٠١١١٠ ، المحلى ٢٢٩ .

(٢) الشذوذ الجنسى : فعل قوم لوط ، إتيان الحيوان ... الخ.

(٣) الجلد مائة جلدة مع التعريب سنة للبكر ، والرجم بالحجارة حتى الموت للمحصن ، صحيح مسلم رقم (١٦٩٠) ومع الآية رقم ٢ من سورة النور.

(٤) مراتب الاجماع ١٣٠

(٥) الآية ٣٢ من سورة الاسراء .

(٦) الآية ٢ من سورة النور.

(٧) الآية ٦٨ من سورة الفرقان .

(٨) أخرجه البخارى فى صحيحه .

وجه الدلالة: دلت هذه النصوص على حرمة الزنا وأنه من الكبائر والزنا من أخطر المفاسد الاجتماعية لأنه يلوث الأعراس ، ويخلط الأنساب وينشر الأمراض والأوبئة ، ويهدم الأسر . وقد حذر رسول الله ﷺ من مفاسد الزنا والشذوذ الجنسي بقوله : " لم تظهر الفاحشة فى قوم إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا " . وهكذا فإن تحريم الزنا والشذوذ الجنسي يساهم فى الطهارة الخاصة للإنسان والعامّة لبيته ويمنع العدوى والأمراض والتلوّث .

-
- (١) مثل الزمري والسيلان ، فقد المناحة الطبيعية ((الايترز)) ، والجرب .
انظر : " العلاقة الجنسية بين الاسلام والطب " د . محمد شاهين .
(٢) سنن ابن ماجه - كتاب الفتن - رقم ٤٠٠٩ .

المبحث الثالث

التلوث الصوتي

بالاستقراء في النصوص والقواعد الشرعية يتضح أسبقية الشريعة الإسلامية في التنبيه على خطورة الضوضاء والأصوات المزعجة، في مجال العبادات :

أ - يقول الله - تعالى - ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾^(١).

وجه الدلالة : النهي عن رفع الصوت في الصلاة وهي أعظم شعائر الدين يدل على عناية الشرع الحنيف بالاعتدال في الصوت .

ب- "بينما نحن نصلّي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة خارج المسجد ، فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة . قال : لا تفعلوا ، إذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا"^(٢) .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على عدم إحداث جلبة وضجيج حتي لو كان في الطريق إلى الصلاة .

ج- خبز " إن الله يبغض كل صخاب^(٣) في الأسواق " .

وجه الدلالة : واضح في النهي عن الضوضاء والضجيج في الأسواق .

(١) الآية ١١٠ من سورة الاسراء

(٢) صحيح البخارى - كتاب الاذان - رقم ٥٩٩

(٣) الصخب : كثرة الجلبة والصياح والصراخ .

مَجَالِ السَّلْوَكِيَّاتِ : يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (١).

وجه الدلالة :- مدح الشارع الحكيم أولئك الذين يتحدثون بصوت خفيض ويغضون أصواتهم بمغفرة وأجر عظيم . ﴿واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾ (٢).

وجه الدلالة : شبهت وصورت الآية الكريمة الصوت العالي المرتفع الذي لا ضرورة ولا مصلحة فيه بصوت الحمير ، وهذا الذم يقتضي اجتناب رفع الصوت دون مبرر .

يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ : الْأَحْكَامُ الْفَقْهِيَّةُ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا الْفُقَهَاءُ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالَّتِي قَعَدُوا لَهَا الْقَوَاعِدَ الْفَقْهِيَّةَ ، فَلَقَدْ عَدَّ فُقَهَاءُ الشَّرِيعَةِ الضُّوْءَ مِنْ مَصَادِرِ الضَّرْرِ الَّتِي يَجِبُ دَفْعُهُ وَإِزَالَتُهُ فَمِنْ ذَلِكَ :- قَاعِدَةُ " لِأَضْرَرٍ وَلَا ضَرَارٍ " ، وَقَاعِدَةُ " دَفْعُ الْمَافِسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ " تَقْسِيمُ الضَّرْرِ النَّاتِجِ عَنِ الضُّوْءِ إِلَى :-

أ- ضَرَرٌ يَجِبُ دَفْعُهُ وَمِثَالُهُ :- الْأَصْوَاتُ النَّاتِجَةُ عَنْ حَرَكَةِ الْبَوَابِ وَالرَّحَى وَمَا أَشْبَهَ .

ب- ضَرَرٌ يَحْتَمَلُ . وَمِثَالُهُ .. الْأَصْوَاتُ النَّاتِجَةُ عَنْ بَعْضِ الصَّنَاعَاتِ الْمَعِيشَةِ كَدَقِ التَّوَابِلِ وَالْحَدِيدِ .

وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ (٢) الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ فِي مَصْنُفَاتِهِمْ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُمُولِيَّةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلنَّوَازِلِ وَالطَّوَارِئِ وَالْعَوَارِضِ وَمِنَهَا التَّلَوُّثُ الصَّوْتِيُّ .

(١) الآية ٣ من سورة الحجرات (٢) الآية ١٩ من سورة لقمان.

(٢) مثل ابن الرامي في كتابه «الإعلان بأحكام النبيان» ، الرازي في كتابه «الاستحسان» ، الوئشريس في كتابه «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب» النروي في كتابه «الجموع» .

الفصل الرابع

معالجة الإسراف في الموارد الطبيعية

وفيه مبحثان

المبحث الأول

صور الإسراف البيئي و عواقبه

صور الإسراف للمكونات البيئية متعددة متنوعة أبرزها ما يلي: الإسراف في استخدام المياه شربا و استخداماً.

* الإسراف في الأطعمة..

* الإسراف في الطاقة..

* الإسراف في الصيد ..

* الإسراف في إزالة المسطحات الخضراء ..

و الإسراف في هذه الأشياء يمكن و صفه بتزايد الاستهلاك و يمكن إرجاع أسباب هذا إلى عدة عوامل :

-الزيادة السكانية المطردة.

-تغير أنماط الحياة خاصة بعد الطفرات الصناعية .

-الركض وراء أسباب الترفه .

ومما تجدر الإشارة إليه أن أخطار الإسراف لا تقصر على قشة من البشر دون أخرى فالجميع على المستوى الفردي والجماعي يعانون منها و لا فرق في سوء الا استخدام للمكونات البيئية بين متعلمين و جهلاء فالكل سواسية

في السياق المحموم للانتفاع الخارج عن الحد و العدم لما يمكنه من موارد البيئه و مكوناتها و مظاهر ذلك تبدو واضحة للعيان فإهدار المياه العذبة و تناقصها و التعدي علي مياه البحار بالتلوث و النفايات الناتجة عن الصناعات و القمامة الناتجة عن الأسباب المعيشية الخاطئة و الاستهلاك المتزايد في الكهرباء و الصيد الجائر الذي هدد الكثير من الكائنات الحية بالانقراض و الإزالة العشوائية للغابات و غيرها من المسطحات الخضراء بغرض تجمعات عمرانية كلها مظاهر ملموسة في البلاد بفعل العباد!

إن العواقب الوخيمة للإسراف في موارد البيئه و مكوناتها سيؤدي إلي الاحتلال و الاعتلال البسي لتغير التوازن البيئي إلي الأسوأ و صدق الله العظيم ﴿أن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾^(١)، ﴿ظهر الفساد في البير و البحر بما كسبت أيدي الناس لينذيقهم بعض الذي عملوا﴾^(٢).

(١) الرعد، الآية ١١.

(٢) سورة الروم ٤١.

المبحث الثاني

الأسراف من منظور الشريعة الإسلامية

تمهيد:

من السمات العامة للشريعة الإسلامية الغراء سلوكها الطريق الوسط في التكاليف الشرعية فلا تكلف الناس مالا يستطيعون ولا تطلب منهم مالا يقدرون، وتضمنها من القواعد والمبادئ التي تحقق الأمن والأمان للناس والتي منها المحافظة والحماية لوسائل وأسباب الحياة الهائلة لكل الأجيال ويعني بذلك المحافظة علي ثروات ومكونات وموارد البيئة من هنا تحض التكاليف الشرعية علي مراعاة الاعتدال والتوازن في الانتفاع بنعم الله تعالي وعدم إهدارها والسعي في إتلافها من هنا تشدد الشريعة الإسلامية علي مضار الإسراف في الحلال المباح أو غيره لتكون البيئة مصونة يتنفع بها شتي الكائنات في كل زمان ومكان .

والحديث عن الإسراف متشعب متنوع وسأكتفي بإيراد ماله صلة وثيقة بالمكونات البيئية في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: الإسراف في الماء.

أجمع: العلماء على النهي عن الإسراف في الماء للغسل ولو كان على شاطئ نهر وأنه مكروه بالاتفاق. (١)

أجمع: العلماء على النهي عن الإسراف في الماء للوضوء وغيره ولو كان على شاطئ البحر.

أجمع: المسلمون على أن الماء الذي يعجز في الوضوء غير مقدر بل يكفي فية القليل والكثير وأن المد من الماء يعجز الوضوء بلا خلاف يعلم. والأصل فية نصوص كثيرة منها:

توضأ النبي - ﷺ - بمد (٤) واحد (٥).

مر النبي - ﷺ - على - سعد رضي الله عنه - وهو تيضاً؛ فقال له: ما هذا السرف يأسعد؟ قال: وهل في الماء سرف؟ قال نعم وإن كنت على نهر جارياً (٦).

وجه الدلالة: واضح.

وقد وضع الفقهاء أن الإسراف كما يكون في استعمال الماء يكون في

(١) المجموع ١/٥٠٤، ٢/٢٠٧، نيل الأوطار ١/٢٥٠.

(٢) المرجعان السابقان، وشرح صحيح مسلم ٢/٣٦٩.

(٣) المراجع السابقة، والمغني ١/٢٠٥.

(٤) المد: يقدر بالوزن بمائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع الدرهم ٤/١٢٨٧، ويقدر بنصف قح كيلاً. (الفقه الواضح أد/ محمد بكر إسماعيل ١/٥٦).

(٥) سنن ابن ماجه ١/٩٩، رقم ٢٦٧.

(٦) سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة - رقم ٤١٩.

زيادة عدد مرات الغسل وقد علم رسول الله - ﷺ - أعرابيا الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا و قال هذا الوضوء^(١) من زاد علي هذا فقد أساء و تعدى و ظلم^(٢).

و الإعتدال في استعمال الماء في العبادات يكون كذلك في العادات كالشرب يقول الله - تعالي ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣).

و علي هذا: فإن الاعتدال في استعمال الماء في شتي أنماط الحياه من عبادات و عادات يجب الحض عليه لما يلاحظ من إهدار الماء مع تزايد السكان في الأرض^(٤) و مع تزايد الاستخدام عبر الطفرة الصناعية و العمرانية .

(١) هذا صفة الوضوء.

(٢) سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب ما جاد في القصد في الوضوء، وكرهية التعدى.

(٣) الآية ٣١ من سورة الأعراف.

(٤) مثل : رش الطرقات ، وسقي حشائش وأشجار الزينة بالحدائق ، ونافورات المياه بالميادين وغسل السيارات وما أشبه ، كل هذا وأشباهه ونظائره وأمثاله بالماء المذب !!

المطلب الثاني: الإسراف في الإطعمة والأشربة:

عني الأسلام بالجسم والنفس فشرع تناول الحد الأدنى أو الضروري من الطعام والشراب للحفاظ علي الحياة و دفع الهلاك عن النفس والقيام بالوظائف الدينية و ما عدا حد أ و قدر الضرورة يباح تناوله ما لم يصل إلي حد الإسراف فالإسراف في الأكل و الشراب فوق الطاقة الجسمية من المنظور الشرعي حرام و الاعتدال هو المطلوب و قد جاءت نصوص شرعية تحث علي عدم الإسراف في المأكل و المشرب فمن ذلك:

أ- من القرآن الكريم : قوله- تعالي ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١) وقوله - سبحانه - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٢).

وجه الدلالة : نهي الله - تعالي - عن الإسراف في المأكل و المشرب و ذم المجاوزين لحد الاعتدال حيث وصفهم بالمنسرفين المعتدين و أخبر بعدم رضاه عن ذلك .

ب- من السنه النبويه : أخبار كثيرة منها :

- ما ملأبن آدم وعاء شراً من بطنه بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه

(١) الآية ٣١ من سورة الأعراف.

(٢) الآية ٨٧ من سورة المائدة.

فانه كان فاعلا فنلت لطعامه و نلت لشرابه و نلت لنفسه»^(١) ، طعام الاثني
كافي ثلاثة كافي أربعة»^(٢) .

وجه الدلالة : - دل الخبران علي تقليل الطعام إلي قدر ما يندفع به
الهلاك .

و قد استفاض العلماء و الأطباء في بيان مضر الإسراف في الإكل
والشرب و الترغيب في الاعتدال^(٣) .

و صلحة الاعتدال في الطعام و الشراب في حمايه البيئه معروف لأن
الأطعمه ثروات و الماء أغلاها و هذه نعم يجب التعامل معها بالاعتدال
الذي يحافظ عليها و علي أصولها و يجعلها للأجيال الآتية بجانب أن
أصحاب البدن ثروة لا تقدر بمال لأنهم يقبلون على الحياه بعزائم و همم و
نشاط مما تعود آثاره من عمارة الدنيا و تحسين مكوناتها البيئية بخلاف ذوي
الأسقام و الأمراض الذين أنهكتهم البطنه و التخمة .

يضاف ألي ذلك : الآثار الإيجابية للصيام^(٤) من تأصيل الاعتدال فيما نحن
بصدده .

(١) سند أحمد رقم ١٦٧٣١ .

(٢) سند أحمد ٣/٣٠١ ، ٣٨٢ ، صحيح مسلم ٣/١٦٣٠ .

(٣) انظر ما أورده المفسرون في الترهيب من الإسراف مثل :

- تفسير ابن كثير ، المنار : لآيات النهي عن الإسراف .

(٤) لمزيد من العلم :

- معجزة الصيام « د بول براج . مع الكتابات المعروفة لعلماء المسلمين في « مقاصد الصيام » .

الخلاصة

"رزقنا الله سبحانه وتعالى حسنها"

بعد هذا العرض يمكن القول بأن ثمة نتائج مهمة :-

(١) الكون بما فيه مخلوق بقدرة وإرادة الخالق سبحانه وتعالى سخره للانسان للانتفاع .

(٢) علاقة انسان بالكون علاقة انتفاع لنفسه ولغيره والواجب الشرعي عليه :

أ- التعمير .

ب- التحسين .

ج- التطوير .

(٣) البيئة بمكوناتها أمانات شرعية بحاسب ويستل عنها الإنسان .

(٤) الاصطلاح الشرعي للبيئة : الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الكائن الحي والمناخ الاجتماعي المحيط بالانسان .

(٥) المفهوم الإسلامي للبيئة إنها ملكية مشاعة غالبا ، وإن البعد البيئي يشتمل على الزماني والمكاني معا ، وأنها مخلوقة مالکها هو الله تعالى ، ودور الإنسان فيها هو الاستخلاف .

(٦) النظم البيئية متعددة أشهرها :

أ- الطبيعي .

ب- الحضاري .

ج- الهيدرولوجى .

(٧) القيم التربوية لحماية البيئة كان للإسلام فضل السبق إليها .

(٨) حمى الإسلام المكونات البيئية ومنها المياه ، الأرض ، الهواء ،
التوازن النباتي والحيواني .

(٩) اعتنى الإسلام بنظافة المياه ومصادرها ، وحمايتها من التلوث ،
بنصوص شرعية محكمة ، وقواعد فقهية راسخة .

(١٠) شرع الإسلام حماية البيئة من التلوث ، وقاوم التصحر فيما يعرف
(إحياء الموات)

(١١) حماية الهواء من التلوث واجب شرعى .

(١٢) ندعو الشريعة الإسلامية إلى الزرع والغرس وحماية المسطحات
الخضراء .

(١٣) تنهى الشريعة الإسلامية عن إهلاك الحيوان دون مسوغ شرعى
وضرورة تقدر بقدرها .

(١٤) تحرص الشريعة الإسلامية على مجابهة، كل صور التلوث البيئي
خاصة فى مجالات :

أ- الأماكن الحياتية والمعيشية.

ب- الأماكن العامة .

ت- النظافة الشخصية للأبدان ، والثياب والأطعمة والأشربة.

د- تحريم العلاقات الجنسية غير المشروعة كالزنا والشذوذ الجنسي.

هـ- التلوث الصوتي .

(١٥) حرمت الشريعة الإسلامية وجرمت الإسراف في الموارد البيئية والتي منها : المياه ، الأظعمة ، الطاقة ، الصيد ، وإزالة المسطحات الخضراء .
(١٦) التدابير الشرعية لحماية البيئة وتشمل :

* المفهوم الإسلامي للبيئة .

* القيم التربوية لحماية البيئة .

تكاليف شرعية تدور بين الإيجاب والندب والتحریم والكرهية تحمى المكونات وتصفون الموارد البيئية في مجالاتها المتعددة .

(١٧) ريادة التشريع الإسلامي وشموليته وواقعيته .

(١٨) أهمية تأصيل (حماية البيئة) كأمانات شرعية ، تخضع لتكاليف

شرعية فقهية .

* وأوصى :

* تضافر الوسائل الإعلامية، والتعليمية بمختلف مراحلها في التوعية

البيئة على أسس علمية وتربوية

* تدريس (علوم البيئة) ، و (التربية البيئية) في المراحل التعليمية

خاصة الجامعية .

المراجع

- القرآن الكريم :
السنة النبوية وعلومها :
سنن ابن ماجه
سنن أبي داود
سنن الترمذى
طبعة دار الفكر .
طبعة حيدر آباد
طبعة ثانية
طبعة دار إحياء الكتب العربية
طبعة دار الشعب
طبعة الميمنية
صحيح البخارى
صحيح مسلم
مسند أحمد
المصنفات الفقهية :
حاشية ابن عابدين
حاشية الدسوقي
مغنى المحتاج
الأشباه والنظائر لابن نجيم
الأشباه والنظائر للسيوطى
المغنى لابن قدامه
نيل الأوطار
طبعة دار الفكر .
طبعة حيدر آباد
طبعة ثانية
طبعة دار إحياء الكتب العربية
طبعة دار الشعب
طبعة الميمنية
صحيح البخارى
صحيح مسلم
مسند أحمد
المصنفات الفقهية :
حاشية ابن عابدين
حاشية الدسوقي
مغنى المحتاج
الأشباه والنظائر لابن نجيم
الأشباه والنظائر للسيوطى
المغنى لابن قدامه
نيل الأوطار
طبعة دار الفكر .

• كتب متنوعة :

- البيئة محمد عبد القادر الفقي طبعة مكتبة ابن سينا
الصحة والبيئة د. محمد كمال عبد العزيز طبعة دار الطلائع
التربية البيئية د. توفيق مرعي وآخرون مطبعة مزون بمسقط
علوم البيئة د. يحيى فرحان وآخرون المطبعة الشرقية
مطرح - سلطنة عمان

بحوث عن البيئة متفرقة في مجلات :

الأزهر مصر

الوعي الإسلامي الكويت

منار الإسلام الإمارات العربية المتحدة

المعجم الوسيط

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص لبحث "التدابير الشرعية لحماية البيئة"

نظرا لتصاعد وتزايد مشكلات البيئة في عصرنا الحاضر لأسباب متنوعة، وما يترتب عليها من أخطار جسيمة تهلك الحرث والنسل وتفسد الحياة على الأحياء .. فإن الشريعة الإسلامية الكاملة الجامعة الشاملة والتي هي دواء لكل داء وضعت تدابير شرعية لحماية البيئة بوسائل قوية ومقاصد طبية ، ونظرا لقلّة الكتابات الإسلامية في هذا الجانب فقد كتبت بحثا أسميته (التدابير الشرعية لحماية البيئة) يشتمل على افتتاحية وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة ، وقد أبرزت المفهوم العام والإسلامي للبيئة ولمحة عن النظم البيئية والقية الأخلاقية لحمايتها ، ووسائل حماية المكونات البيئية بالترغيب والترهيب من النصوص والقواعد الشرعية ، بتأصيل علمي موثق . والتزمت في الكتابة القواعد العلمية المتعارف عليها ، وقد عالج البحث مشكلات البيئة من الناحية الشرعية وهي أوقع تأثيرا والتزاما من غيرها .

والله - عزوجل - أسأل التوفيق والسداد

الدكتور / أحمد محمود كريمه

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

جامعة الأزهر - القاهرة

In the name of Allah most gracious , most merciful

Summary To the research{legitimacy PreParations For Protecting the environment }

* InView of growing and increasing Problems of environment in our Present age because of decause of different and Various. reasons, to result From bodily dangerous Which destroy the cultivation and posterity . And disintegrate the lives so complete,comprehensive and inclusive Islamic law which is medicine for every disease, put legitimacy solutions to

protect the environment by straight ways and good

intentions, and due to the shortage of Islamic wrote in this aspect, I had wrote a research called it { legitimacy preparations for protecting the environment} includes editorial, introduction, four chapters, and termination.

And I spotted the general and Islamic concept of the environment, a glance to the environment systems and ethical behaviors to protect it, and the methods to protect the environment elements by encouraging and fearing from legitimacy texts and rules with confirmed .

assurance scientific . :

I obligated in writing the scientific rules the research treated the problems of the environment from the legitimacy aspect ,and it has more real impact and obligation from the others.

Allah - powerful, loftiness - I ask him success and prosperity.

Author

Dr. Ahmed Mahmmoud Karima

Assistant Prof. of Islamic law

Azhar University - Cairo

